الرسالةُ العشرون

حقيقةُ الإيمان(١)

(١) أصلُها: مقدِّمةُ كتابِ «رفعِ اللائِمهْ، عن فتوى اللجنةِ الدائِمهْ»؛ لمحمَّدِ بنِ سالمٍ الدَّوْسَريّ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعينْ، وعليه أتوكَّلُ وإليه ألجأُ وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينْ.

أمَّا بعدُ:

فقد اطَّلَعتُ على كتابِ الشيخِ محمَّدِ بنِ سالمٍ الدَّوْسَريِّ وفَّقه اللهُ تعالى، وهو: «رفعُ اللائِمَهْ، عن فتوى اللجنةِ الدائِمَهْ»، وقد تحدَّث في هذا الكتابِ عن عِدَّةِ مسائلَ، **وأهمُّها ما يلي:**

الأُولى: أنَّ العمَلَ لا بدَّ منه في الإيمانِ، ولا يَصِحُّ إلَّا به.

الثانيةُ: أنَّ الكُفْرَ ـ أعاذنا اللهُ منه ـ لا يختصُّ بالجحودِ والتكذيبِ؛ بل يكونُ أيضًا بالقولِ والعمَلِ؛ فِعْلًا وتَرْكًا.

الثالثةُ: أنَّ مِن الإرجاءِ عدَمَ التكفيرِ بالعمَل.

الرابعةُ: أنَّه عندما يُنقَلُ قولٌ لأحدِ أهلِ العِلْم، فلا بدَّ مِن تحريرِ مذهَبِهِ؛ وذلك باستيفاءِ نقلِ هذا القولِ كاملًا، وتتبُّعِ باقي أقوالِهِ في هذه المسألة.

فأمَّا المسألةُ الأُولى ـ وهي كونُ العمَلِ لا بدَّ منه في الإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ لا يَصِحُّ إلا به ـ: فقد دَلَّ على هذا الكتابُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النبويَّةُ، وإجماعُ السلَف.

فأمَّا الكتابُ والسُّنَّةُ: فقد تنوَّعتِ الأدلَّةُ التي تدُلُّ على ذلك، ويُمكِنُ تصنيفُها إلى أربعةِ أنواعٍ:

النوعُ الأوَّلُ:

ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن إطلاقِ الإيمانِ على العمَلِ؛ ممَّا يدُلُّ دَلالةً واضحةً على أنَّ العمَلَ جُزْءٌ رئيسٌ في الإيمانِ، وأنَّه لا يَصِحُّ بدونِه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والمقصودُ بالإيمانِ في هذه الآيةِ: الصلاة.

قال البخاريُّ في «صحيحِهِ» (١/ ١٦ ـ ١٧) في «كتابِ الإيمانِ»: «بابٌ: الصلاةُ مِن الإيمانِ، وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾؛ يعني: صلاتكم عند البيتِ».

ثم أخرَجَ مِن طريقِ زُهَيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ: «أنَّه مات على القِبْلَةِ ـ قبل أن تُحوَّلَ ـ رجالٌ وقُتِلوا، فلم نَدْرِ ما نقولُ فيهم؛ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾»، وأخرَجَهُ في «التفسير» (٤٤٨٦) مِن «صحيحِه».

وأخرَجَ أبو داودَ (٤٦٨٠)، والتِّرمِذيُّ (٢٩٦٤)، وغيرُهما؛ مِن طريقِ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «لمَّا وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يصلُّونَ إلى بيتِ المَقدِسِ؟»؛ فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾».

قال أبو عيسى التِّرمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح»[(١)].

قال أبو عبدِ اللهِ القُرْطُبيُّ في «تفسيرِهِ» (٢/ ٤٣٩) عند هذه الآيةِ: «اتَّفقَ العلماءُ: على أنَّها نزَلَتْ فيمَن مات وهو يصلِّي إلى بيتِ المَقدِس...». اهـ.

وقال أبو الفرَجِ بنُ رَجَبٍ في «فتح الباري» (١/ ١٩٠): «ولم يذكُرْ أكثَرُ المفسِّرِينَ في هذا خلافًا، وأنَّ المرادَ بالإيمانِ هاهنا الصلاةُ؛ فإنَّها عَلَمُ الإيمانِ، وأعظَمُ خصالِهِ البدنيَّة». اهـ.

قلتُ: هذه الآيةُ الكريمةُ لا تُفيدُ أنَّ العمَلَ مِن الإيمانِ فحَسْبُ؛ بل تُفيدُ أنَّ العمَلَ لا بدَّ منه في الإيمانِ، وأنَّه لا ينفكُّ عنه، ولا يَصِحُّ دونَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطلَقَ الإيمانَ على الصلاةِ، وأطلَقَ الكُلَّ وأراد الرقَبةَ على العبد.

---

(١) **قلتُ:** كلامُ الحُفَّاظِ في روايةِ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ: معروفٌ، ولكنَّ هذا الحديثَ جاء مِن روايةِ الثَّوْريِّ عند أبي داودَ، وهو ممَّن سَمِعَ مِن سِمَاكٍ قديمًا، وحديثُ سِمَاكٍ المتقدِّمُ أقوى مِن المتأخِّر، ثم يَشهَدُ له حديثُ البَرَاءِ السابقُ، والاتِّفاقُ الذي نقَلَهُ القُرْطُبيُّ: أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في ذلك.

وأخرجَ مسلِمٌ (٢٢٣)، وغيرُهُ؛ مِن حديثِ أبي سلَّام، عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ؛ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ**[1] **شَطْرُ الإِيمَانْ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانْ...**» الحديثَ.

والمرادُ بالإيمانِ هنا: الصلاةُ، والطهارةُ نِصْفُها، وهذا الحديثُ دالٌّ على أنَّ العمَلَ لا بدَّ منه في الإيمانِ، مِثلَما سبَقَ في دَلالةِ الآيةِ السابقة[2].

وقال البخاريُّ في «صحيحِهِ»: «بابُ مَن قال: «إنَّ الإيمانَ هو العمَلُ»؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقال عِدَّةٌ مِن أهلِ العِلْمِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحِجْر: ٩٢ ـ ٩٣] عن قولِ: لا إلٰهَ إلا اللهُ، وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾ [الصافَّات: ٦١]».

ثم أخرَجَ مِن طريقِ ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمَلِ أفضَلُ، فقال: «**إيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ**»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

---

(١) «**الطُّهُورُ**»: بالضمِّ، وهو الأصحُّ والأظهرُ، أو بالفتح، قال الشيخُ محيي الدِّينِ النوَويُّ، وجمهورُ أهلِ اللغةِ: «الطُّهُورُ والوُضُوءُ يُضمَّانِ: إذا أُرِيدَ بهما المصدرُ، ويُفتَحانِ: إذا أُرِيدَ بهما ما يُتطهَّرُ به؛ كذا عن ابنِ الأنباريِّ، وذهَبَ الخليلُ، والأصمَعيُّ، وأبو حاتمٍ السِّجِسْتانيُّ، والأظهَريُّ، وجماعةٌ: إلى أنَّه بالفتحِ في الاسمِ والمصدر». اهـ.

وقال زينُ العرَبِ: الطُّهُورُ بالضمِّ هاهنا، وفي غيرِهِ مِن الأحاديثِ: عن جمهورِ الرواةِ، وحكى سِيبَوَيْهِ: أنَّه بالفتحِ؛ لأنَّ الفَعُولَ قد يَجِيءُ مصدرًا؛ كالوَلُوعِ، والقَبُولِ، فإنْ جعَلْتَهُ اسمًا لِما يُتطهَّرُ به كالسَّعُوطِ، فهو على حذفِ المضافِ؛ أي: استعمالُهُ، ومَن رواه بالضمِّ، فلا إشكال. يُنظَر: «مِرْقاة المفاتيح، شرح مِشْكاة المصابيح» (١/ ٣٤١).

(٢) يُنظَر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٨٠٠ و٨٠١).

قال أبو الفرَجِ بنُ رجَبٍ في «فتح الباري» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١): «**مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ**: أنَّ الإيمانَ كلَّه عملٌ؛ مناقضةً لقولِ مَن قال: «إنَّ الإيمانَ ليس فيه عمَلٌ بالكلِّيَّةِ»؛ فإنَّ الإيمانَ أصلُهُ تصديقٌ بالقلبِ، وقد سبَقَ ما قرَّره البخاريُّ: أنَّ تصديقَ القلبِ كَسْبٌ له وعمَلٌ، ويَتبَعُ هذا التصديقَ قولُ اللسان.

ومقصودُ البخاريِّ هاهنا: أن يُسمَّى عمَلًا أيضًا.

وأمَّا أعمالُ الجوارحِ: فلا ريبَ في دخولِها في اسمِ العمَلِ، ولا حاجةَ إلى تقريرِ ذلك؛ فإنَّه لا يخالِفُ فيه أحدٌ؛ فصارَ الإيمانُ كلُّهُ على ما قرَّره عمَلًا». اهـ.

قلتُ: فإذا صار الإيمانِ كلُّهُ عمَلًا، فعلى هذا لا يَصِحُّ الإيمانُ، ولا يُوجَدُ إلا بالعمَلِ بالقلبِ والجوارح.

وحديثُ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه فيه تفسيرُ العمَلِ بالإيمانِ، ومِثلُهُ قولُ البخاريِّ (١/ ١١): «بابٌ: دعاؤُكم إيمانُكم؛ لقولِهِ عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ ومعنى الدعاءِ في اللغةِ: الإيمانُ».

قال أبو الفضلِ بنُ حجَرٍ في «الفتحِ» (١/ ٤٩) في بيانِ تقريرِ ما ذهَبَ إليه البخاريُّ(١): «**ووجهُ الدَّلالةِ للمصنِّفِ**: أنَّ الدعاءَ عمَلٌ، وقد أطلَقَهُ على الإيمانِ؛ فيَصِحُّ إطلاقُ أنَّ الإيمانَ عمَلٌ؛ وهذا على تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ».

قلتُ: وفي هذه الآيةِ الكريمةِ وحديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: «**أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ...**»: تفسيرُ العمَلِ بالإيمان، وهذا عكسُ إطلاقِ الإيمان، ويكونُ المرادُ به العمَلَ، وكلاهما يدُلُّ على ما تقدَّم مِن أنَّ الإيمانَ لا يَصِحُّ إلا بالعمَلِ، وأنَّ العمَلَ لا ينفَكُّ عنه.

النوعُ الثاني:

مِن الأدلَّةِ: ما جاء في آياتٍ كثيرةٍ جدًّا مِن الجَمْعِ بين الإيمانِ وعمَلِ

(١) ليس المقصودُ هنا النقلَ عن الحافظِ؛ وإنَّما المقصودُ: تقريرُ ما ذهَبَ إليه البخاريُّ، وإلا فإنَّ ابنَ حجَرٍ له قولٌ يخالِفُ ما تقدَّم.

الصالحاتِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ عمَلَ الصالحاتِ لا ينفَكُّ عن الإيمانِ، ولا يَصِحُّ الإيمانُ بدونِ ذلك.

قال أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٢/ ٦١٨): «اعلَمُوا ـ رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم ـ يا أهلَ العِلْم بالسُّنَنِ والآثارِ، ويا مَعشَرَ مَن فقَّههم اللهُ تعالى في الدِّينِ بعِلْم الحلالِ والحرام: أنَّكم إنْ تدبَّرتُمُ القرآنَ كما أمَرَكم اللهُ تعالى، عَلِمتُمْ أنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ على المؤمِنِينَ بعد إيمانِهم به وبرسولِهِ العمَلَ، وأنَّه تعالى لم يُثْنِ على المؤمِنِينَ بأنَّه قد رَضِيَ عنهم، وأنَّهم قد رَضُوا عنه، وأثابَهم على ذلك الدخولَ إلى الجنَّةِ، والنجاةَ مِن النارِ ـ: إلا بالإيمانِ والعمَلِ الصالحِ، قرَنَ مع الإيمانِ العمَلَ الصالحَ، لم يُدخِلْهُمُ الجنَّةَ بالإيمانِ وحدَهُ حتى ضَمَّ إليه العمَلَ الصالحَ الذي وفَّقهم له؛ فصار الإيمانُ لا يَتِمُّ لأحدٍ حتى يكونَ مصدِّقًا بقلبِهِ، وناطقًا بلسانِهِ، وعاملًا بجوارحِهِ، لا يَخفَى على مَن تدبَّر القرآنَ وتصفَّحه، وجَدَهُ كما ذكَرتُ...»[(١)] اهـ.

النوعُ الثالثُ:

مِن الأدلَّةِ التي جاء فيها تقريرُ أنَّه لا أُخُوَّةَ في الدِّينِ إلا بالتوبةِ مِن الشِّرْكِ، وإقامةِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأنَّه لا نجاةَ مِن عذابِ اللهِ تعالى، ولا دخولَ إلى الجنَّةِ، إلا بالعمَل:

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

قال أبو جعفرِ بنُ جَرِيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ الكريمةِ (١١/ ٣٦١): «يقولُ

(١) وذكَرَ نحوَ هذا تلميذُ الآجُرِّيِّ: عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكبرى» (٢/ ٧٧٩/ كتاب الإيمان).

جَلَّ ثناؤُهُ: «فإنْ رجعَ هؤلاءِ المشرِكونَ ـ الذين أمَرتُكم أيُّها المؤمِنونَ بقَتْلِهم ـ عن كُفْرِهم وشِرْكِهم باللهِ، إلى الإيمانِ به وبرسولِهِ، وأنابُوا إلى طاعتِهِ، وأقاموا الصلاةَ المكتوبةَ، فأدَّوْها بحدودِها، وآتَوُا الزكاةَ المفروضةَ أهلَها. . . فهم إخوانُكم في الدِّينِ الذي أمَرَكم اللهُ به؛ وهو الإسلام». اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]:

أخبرَ اللهُ ﷻ أنَّ الإنسانَ خاسرٌ، إلا مَن آمَنَ وعَمِلَ الصالحاتِ، وتواصَى بالحقِّ، وتواصَى بالصبرِ، والتواصي بالحقِّ وبالصبرِ مِن عمَلِ الصالحاتِ.

وهذا كلُّهُ يدُلُّ على ما تقدَّم مِن أنَّ الإنسانَ خاسرٌ، إلا إذا أتَى بالإيمانِ مع العمَل.

وقال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٢﴾ [النحل: ٣٢].

والأدلَّةُ في هذا كثيرةٌ؛ قال أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٢/ ٦١٩)[(١)]: «واعلمُوا ـ رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم ـ أنِّي قد تصفَّحتُ القرآنَ، فوجَدتُّ ما ذكَرتُهُ في شبيهٍ مِن خمسينَ موضِعًا مِن كتابِ اللهِ تعالى؛ أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لم يُدخِلِ المؤمِنينَ الجنَّةَ بالإيمانِ وحدَهُ؛ بل أدخلَهم الجنَّةَ برحمتِهِ إيَّاهم، وبما وفَّقهم له مِن الإيمانِ والعمَلِ الصالحِ؛ وهذا رَدٌّ على مَن قال: «الإيمانُ: المعرفةُ»، وردٌّ على مَن قال: «الإيمانُ: المعرفةُ والقولُ، وإن لم يَعمَلْ»؛ نعُوذُ باللهِ مِن قائلِ هذا!

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ـ: «فإنَّ اللهَ لم يعلِّقِ الجنَّةَ إلا باسمِ الإيمانِ، لم يعلِّقْهُ باسمِ الإسلامِ، مع إيجابِهِ الإسلامَ، وإخبارِهِ أنَّه دِينُهُ الذي ارتضاه، وأنَّه لا يَقبَلُ دِينًا غيرَهُ، ومع هذا، فما قال: «إنَّ الجنَّةَ أُعِدَّتْ للمسلِمينَ»؛ بل إنَّما ذكَرَ ذلك باسمِ الإيمانِ؛ كقولِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

(١) هذا الكلامُ تكملةٌ لكلامِهِ السابق.

[التوبة: ٧٢]؛ فهو يعلِّقُها باسم الإيمانِ المطلَقِ، أو المقيَّدِ بالعمَلِ الصالح... فالوعدُ بالجنَّةِ والرحمةِ في الآخِرةِ، وبالسلامةِ مِن العذابِ: عُلِّقَ باسمِ الإيمانِ المطلَقِ، والمقيَّدِ بالعمَلِ الصالحِ، ونحوِ ذلك...».

النوعُ الرابعُ:

مِن الأدلَّةِ: ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن تكفيرِ مَن لم يأتِ بالعمَلِ مطلَقًا، وهو المسمَّى بجنسِ العمَلِ؛ وهذا سيأتي الكلامُ عليه؛ إن شاء اللهُ تعالى.

وأمَّا الإجماعُ: فقد قال الإمامُ الشافعيُّ في كتابِهِ «الأُمِّ» في «بابِ النِّيَّةِ في الصلاةِ» - كما في «شرحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّة» لِلَّالَكَائيِّ (٣/ ٩٥٦ - ٩٥٧) -: «وكان الإجماعُ مِن الصحابةِ والتابعِينَ مِن بعدِهم ممَّن أدرَكْناهم: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعمَلٌ ونيَّةٌ، لا يُجزِئُ واحدٌ مِن الثلاثةِ إلا بالآخَر».

والشاهدُ مِن هذا: قولُهُ: «لا يُجزِئُ واحدٌ مِن الثلاثةِ إلا بالآخَرِ»؛ فعلى هذا: لا بدَّ مِن العمَلِ.

وقال أبو بكرٍ الخَلَّالُ في كتابِ «السُّنَّةِ» (١٠٢٧): «أخبَرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ حنبلٍ، حدَّثني أبي حنبلُ بنُ إسحاقَ بنِ حنبلٍ؛ قال:

قال الحُمَيديُّ: وأُخبِرْتُ أنَّ قومًا يقولون: «إنَّ مَن أقَرَّ بالصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ، والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شيئًا حتى يمُوتَ، أو يصلِّي مُسنِدَ ظَهْرِهِ مستدبِرَ القِبْلةِ حتى يمُوتَ -: فهو مؤمِنٌ، ما لم يكُنْ جاحدًا، إذا عَلِمَ أنَّ تَرْكَهُ ذلك في إيمانِهِ، إذا كان يُقِرُّ الفروضَ، واستقبالَ القِبْلة».

فقلتُ: «هذا الكُفْرُ باللهِ الصُّرَاحُ، وخلافُ كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِهِ، وفِعْلِ المسلِمِينَ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة: ٥]».

قال حنبلٌ: قال أبو عبدِ اللهِ - أو سَمِعتُهُ يقولُ -: «مَن قال هذا، فقد كفَرَ باللهِ، ورَدَّ على اللهِ أمرَهُ، وعلى الرسولِ ﷺ ما جاءَ به».

وأخرَجَهُ اللالَكَائيُّ في «اعتقادِ أهلِ السُّنَّة» (١٥٩٤): «أخبَرَنا محمَّدُ بنُ

أحمدَ البَصِيرُ، أنا عثمانُ بنُ أحمدَ[١]، نا حنبلٌ، به».

فهذا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيديُّ حكَمَ بكُفْرِ هذا الشخصِ الذي ترَكَ العمَلَ مع إقرارِهِ بذلك، وأنَّ إيمانَهُ دون عمَلٍ لا يَنفَعُهُ، وقال: «هذا خلافُ كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وفِعْلِ المسلِمين».

وقال أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٢/ ٦١١ ـ ٦١٤): «اعلَمُوا ـ رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم ـ أنَّ الذي عليه علماءُ المسلِمِينَ: أنَّ الإيمانَ واجبٌ على جميعِ الخَلْقِ، وهو تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللسانِ، وعمَلٌ بالجوارح، ثم اعلَمُوا: أنَّه لا تُجزِئُ المعرفةُ بالقلبِ والتصديقُ، إلا أن يكونَ معه الإيمانُ باللسانِ نُطْقًا، ولا تُجزِئُ معرفةٌ بالقلبِ، ونُطْقُ اللسانِ، حتى يكونَ عمَلٌ بالجوارحِ، فإذا كمَلَتْ فيه هذه الخصالُ الثلاثُ، كان مؤمِنًا؛ دَلَّ على ذلك القرآنُ، والسُّنَّةُ، وقولُ علماءِ المسلِمِين...».

ثم ذكَرَ بعضَ الأدلَّةِ، ثم قال: «فهذا ممَّا يدُلُّكَ على أنَّ على القلبِ الإيمانَ، وهو التصديقُ والمعرفةُ، لا يَنفَعُ القولُ إذا لم يكُنِ القلبُ مصدِّقًا بما يَنطِقُ به اللسانُ مع العمَلِ؛ فاعلَمُوا ذلك...».

ثم قال: «فالأعمالُ ـ رَحِمَكم اللهُ ـ بالجوارحِ: تصديقٌ عن الإيمانِ بالقلبِ واللسانِ، فمَن لم يصدِّقِ الإيمانَ بعمَلِهِ بجوارحِهِ ـ مِثلُ: الطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحَجِّ، والجهادِ، وأشباهٍ لهذه ـ ورَضِيَ مِن نفسِهِ بالمعرفةِ والقولِ ـ: لم يكُنْ مؤمِنًا، ولم تَنفَعْهُ المعرفةُ والقولُ، وكان تَرْكُهُ للعمَلِ تكذيبًا لإيمانِهِ، وكان العمَلُ بما ذكَرْناهُ تصديقًا منه لإيمانِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقد قال تعالى في كتابِهِ، وبيَّن في غيرِ موضِعٍ: أنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعمَلٍ، وبيَّنه النبيُّ ﷺ خلافَ ما قالت المرجِئةُ الذين لَعِبَ بهم الشيطانُ...». اهـ[٢].

---

(١) هو ابنُ السَّمَّاكِ، وهو ثقةٌ؛ قاله الدارَقُطْنيُّ في «المؤتلِف والمختلِف» (٣/ ١٢٤٥)، وقال الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٩١): «ثقةٌ ثَبت».

(٢) ويُنظَر: «الشريعة» (٢/ ٦٣٦).

والشاهدُ مِن هذا: قولُهُ: «إنَّ المعرفةَ بالقلبِ، والنطقَ باللسانِ: لا يُجزِئُ حتى يضافَ إليها العمَلُ، وأنَّ هذا هو الذي دَلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّةُ، وقولُ علماءِ المسلِمِين».

ولم يستَثْنِ منهم أحدًا سوى المرجِئة.

وقال أبو عبدِ اللهِ بنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زادِ المعادِ» (٣/ ٦٠٧) ـ بعد أن ذكَرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في قِصَّةِ وفدِ عبدِ القَيْسِ ـ قال: «وفي هذه القِصَّةِ: أنَّ الإيمانَ باللهِ هو مجموعُ هذه الخِصالِ مِن القولِ والعمَلِ؛ كما على ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعونَ، وتابعوهم كلُّهم؛ ذكَرَهُ الشافعيُّ في «المبسوطِ»؛ وعلى ذلك ما يقارِبُ مئةَ دليلٍ مِن الكتابِ والسُّنَّة».

قلتُ: وهذا الإجماعُ الذي نقَلَهُ الشافعيُّ وغيرُهُ مِن أدلَّتِهِ: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم قد أجمَعُوا على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ؛ كما سيأتي ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ وذلك يُفِيدُ أنَّه لا بدَّ مِن العمَلِ عندهم.

وأيضًا: جاء عن جَمْعٍ مِن السلَفِ: أنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعمَلٍ:

فمِن التابعِينَ:

- أبو بكرٍ الزُّهْريُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد قال: «نرَى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العمَلُ»[(١)].

فإذا كانَ الإيمانُ هو العمَلَ، فإذَنْ لا بدَّ منه في الإيمانِ، ولا يَصِحُّ بدونِه.

- وقال نافعٌ مولَى ابنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ حين سُئِلَ عمَّن يقولُ: «نحن نُقِرُّ بأنَّ الصلاةَ فريضةٌ، ولا نصلِّي، وأنَّ الخَمْرَ حرامٌ، ونحن نَشرَبُها، وأنَّ نكاحَ الأمَّهاتِ حرامٌ، ونحن نَفعَلُ»، قال السائلُ: «فنثَرَ يَدَهُ مِن يدِي»، ثم قال: «مَن فعَلَ هذا، فهو كافرٌ...»[(٢)].

---

(١) وهذا صحيحٌ عنه. يُنظر: «السُّنَن» لأبي داود (٤٦٨٤)، و«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٣١)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٥)، واللالَكَائي في «شرحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّة» (١٧٣٢)؛ كلُّهم مِن طريقِ أحمدَ، =

والشاهدُ مِن هذا: أنَّ نافعًا كفَّرهم بتَرْكِ العمَل.

- وقال الحسَنُ البَصْريُّ: «الإيمانُ قولٌ، ولا قولَ إلا بعمَلٍ، ولا قولَ وعمَلَ إلا بنِيَّةٍ، ولا قولَ وعمَلَ ونِيَّةَ إلا بسُنَّةٍ»[(١)].

- ومِن أتباعِ التابعِينَ ومَن بعدَهم: ابنُ أبي ذِئْبٍ؛ قال أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «قال ابنُ أبي ذِئْبٍ: «الإسلامُ القولُ، والإيمانُ العمَلُ»»[(٢)].

- وقال سفيانُ الثَّوْريُّ، وفُضَيلُ بنُ عِياضٍ، ومحمَّدُ بنُ مسلِمٍ الطائيُّ: «لا يصلُحُ قولٌ إلا بعمَلٍ»[(٣)].

- وقال الوليدُ بنُ مسلِمٍ: «سَمِعتُ الأوزاعيَّ، ومالكَ بنَ أنَسٍ، وسعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ: يُنكِرونَ قولَ مَن يقولُ: «إنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عمَلٍ، ويقولونَ: «لا إيمانَ إلا بعمَلٍ، ولا عمَلَ إلا بإيمانٍ»[(٤)].

= نا خالدُ بنُ حَيَّانَ، نا مَعقِلُ بنُ عُبَيدِ اللهِ العَبْسيُّ، عن نافعٍ، به.
وهذا ثابتٌ عن نافعٍ، وخالدُ بنُ حَيَّانَ: صَدُوقٌ، والجمهورُ على تقويتِهِ وتوثيقه، ومَعقِلٌ أيضًا لا بأسَ به، وقد قوَّاه الجمهورُ، وأخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تهذيبِ الآثار» (١٤٦١) (٩٦٣/ مسنَد ابن عبَّاس)؛ مِن طريقٍ آخَرَ، عن مَعقِلٍ، به.

(١) أخرَجَهُ الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (٢٥٨)، وعنه ابنُ بطَّةَ في «الإبانة» (١٠٩٠/ كتاب الإيمان)؛ مِن طريقِ الحُمَيديِّ، عن يحيى بنِ سُلَيمٍ، ثنا أبو حَيَّانَ، قال: سَمِعتُ الحسَنَ، فذكَرَه.
وجاء هذا عن الحسَنِ مِن طُرُقٍ أخرى. يُنظَر: «الإبانةُ الكبرى» لابنِ بطَّةَ (١٠٧٤)، (١٠٩٣)، (١٠٩٤).
وهذا ثابتٌ عن الحسَنِ، ورجالُهُ ثقاتٌ، سوى يحيى؛ فهو مختلَفٌ فيه، ولكنْ قال البخاريُّ - كما في «تهذيبِ التهذيبِ» (٤/ ٣٦٣) -: ما حدَّث الحُمَيديُّ، عن يحيى بنِ سُلَيم: فهو صحيح.

(٢) أخرَجَهُ اللالَكائيُّ (١٥٠٠)، وإن كان هذا منقطِعًا؛ لأنَّ أحمدَ إنَّما وُلِدَ بعد وفاةِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، ولكنَّ أحمدَ جزَمَ بنسبتِهِ إليه.

(٣) «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٢ و٧٠٣).

(٤) أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ في «صريح السُّنَّة» (٢٩)، ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ اللالَكائيُّ في «اعتقادِ أهلِ السُّنَّة» (١٥٨٦)؛ مِن طريقِ ابنِ جَريرٍ، ثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْليُّ، ثنا الوليدُ، به، ولعلَّه في كتابِهِ «تهذيبِ الآثارِ»، وقد أخرَجَ ابنُ جَريرٍ في «تهذيبِ الآثار» (١٥١٦) =

ـ وغيرُ ذلك ممَّا جاء عن السلَفِ، وقد تقدَّم قولُ الشافعيِّ، والحُمَيديِّ، وأحمدَ، ولم يخالِفْ في هذا إلا المرجِئةُ؛ كما قال أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٢/ ٦١٤): «وقد قال تعالى في كتابِهِ، وبيَّن في غيرِ موضِعٍ: أنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعمَلٍ، وبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ خلافَ ما قالت المرجِئةُ الذين لَعِبَ بهم الشيطانُ».

والمقصودُ بالعمَلِ هنا: ليس عمَلَ القلبِ فقطْ، أو عمَلَ القلبِ واللسانِ؛ وإنَّما عمَلُ القلبِ، واللسانِ، والجوارحِ؛ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ منكِرًا لقولِ شَبَابةَ بنِ سَوَّارٍ، وهو ـ أي: قولُ شَبَابةَ ـ: «إذا قال، فقد عَمِلَ» ـ قال: «الإيمانُ: قولٌ وعمَلٌ»؛ كما يقولون، فإذا قال، فقد عَمِلَ بجارحتِهِ؛ أي: بلسانِهِ؛ فقد عَمِلَ بلسانِهِ حين يتكلَّمُ.

فقال أحمدُ: «هذا قولٌ خبيثٌ، ما سَمِعتُ أحدًا يقولُ به، ولا بلَغَني».

وقد قال أحمدُ قبل أن يَحكِيَ قولَ شَبَابةَ السابقَ: «شَبَابةُ كان يدعو إلى الإرجاءِ، وقد حُكِيَ عن شَبَابةَ قولٌ أخبَثُ مِن هذه الأقاويلِ، ما سَمِعتُ عن أحدٍ بمِثْلِهِ»(١).

فلقد أنكَرَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ قولَ شَبَابةَ هذا، وقال: «هذا قولٌ خبيثٌ».

وأخبَرَ أنَّه لم يَسمَعْ أحدًا قال به قَبْلُ، ولا بلَغَهُ عن أحد(٢).

ـ ولذا قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ في «شرحِ العُمْدةِ/ كتاب الصلاة»: «فإذا خلا العبدُ عن العمَلِ بالكلِّيَّةِ، لم يكُنْ مؤمِنًا...»، إلى أن قال: «وأيضًا: فإنَّ حقيقةَ الدِّينِ هو الطاعةُ والانقيادُ؛ وذلك إنَّما يَتِمُّ بالفعلِ، لا بالقولِ فقطْ، فمَن لم يَفعَلْ للهِ شيئًا، فما دانَ للهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له، فهو كافرٌ».

= بالإسنادِ السابقِ نفسِهِ خبرًا عن هؤلاءِ الثلاثةِ في الردِّ على المرجِئةِ، فيه بعضُ معنى ما تقدَّم.

(١) أخرَجَهُ الخلَّالُ في «السُّنَّة» (٩٨٢)، والعُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨)؛ مِن طريقَيْنِ، عن أبي بكرٍ الأَثْرَم، عن أحمدَ، به.

(٢) ومع ذلك، هناك مَن يقولُ بهذا ممَّن يزعُمُ الانتسابَ إلى السُّنَّة.

فَصْلٌ

وأمَّا مَن استدَلَّ بحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁، قال: قال النبيُّ ﷺ:

«... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدتُّمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدتُّمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدتُّمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وكان أبو سعيدٍ الخُدْريُّ يقولُ: إن لم تصدِّقوني بهذا الحديثِ، فاقرؤُوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

«فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى

الحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟!».

فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كأنَّكَ كنتَ تَرعَى بالباديةِ.

قال: «**فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ.**

ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ.

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ.

فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.

فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟!

فَيَقُولُ: رِضَايَ؛ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»(١).

ووجهُ الشاهدِ مِن هذا الحديثِ: قولُهُ ﷺ: «**فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، وقولُهُ: «**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**».

فعلى هذا: لا يكونُ العمَلُ أصلًا لا بدَّ منه في الإيمان.

وللجوابِ عن ذلك أقولُ وباللهِ التوفيقُ:

أوَّلًا: لا بدَّ مِن الجمعِ بين نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وعدَمِ أخذِ بعضٍ، وتَرْكِ بعضٍ، ولا شكَّ أنَّ بعضَها يفسِّرُ بعضًا، وبعضَها يُتِمُّ بعضًا.

والأدلَّةُ التي تقدَّم ذِكْرُها ـ وهي كثيرةٌ ـ تدُلُّ على أنَّ العمَلَ لا بدَّ منه في الإيمانِ، وأنَّ مَن لم يأتِ به يكفُرُ، وهذه الأدلَّةُ محكَمةٌ؛ لأنَّها مفسَّرةٌ، وليست بمجمَلةٍ، بينما هذا النصُّ يحتاجُ إلى بعضِ التفسيرِ؛ في قولِهِ ﷺ: «**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»:

فقد يقولُ قائلٌ: «إنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ: أنَّ هؤلاءِ الذين يُخرَجون مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلِم (١٨٣)؛ واللفظُ له.

النارِ، لم يَعمَلوا قطُّ، لا أعمالَ اللسانِ ـ وأعظَمُ ذلك: النُّطْقُ بالشهادتَيْنِ ـ ولا أعمالَ الجوارحِ، ولا يُخَصُّ بأعمالِ الجوارحِ دون اللسانِ؛ لأنَّ الحديث عامٌّ.

فيقالُ جوابًا عن ذلك: «إنَّ النُّطقَ بالشهادتَيْنِ دَلَّتْ عليه أدلَّةٌ أخرى؛ فيُخصَّصُ بها هذا الحديثُ؛ وهذا إجماعٌ مِن المسلِمين».

ويقالُ أيضًا: «إنَّ أعمالَ الجوارحِ دَلَّتْ عليها أدلَّةٌ أخرى كثيرةٌ»؛ كما تقدَّم.

وهذا ممَّا يُفسَّرُ به هذا النصُّ.

ثانيًا: وأيضًا ممَّا يفسِّرُ هذا النصَّ: حديثُ أبي هُريرةَ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

فأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ: فقد جاء هو وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ بإسنادٍ واحدٍ: الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بنِ يَزيدَ، عنهما، وهما حديثٌ واحدٌ، ولكنْ في أحدِهما ما ليس في الآخَرِ؛ فقد جاء في حديثِ أبي هُرَيرةَ: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: أَمَرَ المَلَائِكَةَ**[1] **أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ؛ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**...»؛ أخرَجَهُ البخاريُّ (٨٠٦ و٦٥٧٣ و٧٤٣٧)، ومسلِمٌ (١٨٢).

وأمَّا حديثُ جابرٍ: فأخرَجَهُ مسلِمٌ (١٩١)؛ مِن طريقِ قيسِ بنِ سُلَيم العَنْبَريِّ، حدَّثني يَزيدُ الفَقِيرُ، ثنا جابرٌ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**»[2].

---

(١) لكنْ في حديثِ أبي سعيدٍ: «**شَفَعَتِ** المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ».

(٢) كذا وقَعَ هنا في «صحيحِ مسلِم»: «حَتَّى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»، والجادَّةُ: «حَتَّى يَدْخُلُوا =

وقد أخرَجَ مسلِمٌ قبله مِن طريقِ أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، ولفظُهُ: «**ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ المَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا**».

فحديثُ أبي هُرَيرةَ وحديثُ جابرٍ: ممَّا يفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ، وأنَّ هؤلاءِ الذين يُخرَجونَ مِن النارِ ممَّن يصلُّونَ؛ لأنَّهم يُعرَفونَ بآثارِ السجود.

و«**دَارَاتُ الوَجْهِ**»: موضِعُ السجودِ؛ ولذلك قال محمَّدُ بنُ نصرٍ في «تعظيمِ قَدْرِ الصلاةِ» (٢/ ١٠٠٩): «أفلا تَرَى أنَّ تارِكَ الصلاةِ ليس مِن أهلِ مِلَّةِ الإسلامِ الذين يُرجَى لهم الخروجُ مِن النارِ ودخولُ الجنَّةِ بشفاعةِ الشافِعِينَ؛ كما قال ﷺ في حديثِ الشفاعةِ الذي رواه أبو هُرَيرةَ وأبو سعيدٍ جميعًا رضي الله عنهما: أنَّهم يُخرَجونَ مِن النارِ، يُعرَفونَ بآثارِ السجودِ؛ فقد بيَّن ذلك: أنَّ المستحِقِّينَ للخروجِ مِن النارِ بالشفاعةِ هُمُ المصلُّون.

وبهذا الحديثِ استدَلَّ ابنُ أبي جَمْرةَ[1] أيضًا على أنَّ تارِكَ الصلاةِ لا يُخرَجُ مِن النارِ؛ إذْ لا علامةَ له؛ كما في «الفتح» (١١/ ٤٥٧).

وقال أبو الفَرَجِ بنُ رجَبٍ في «فتحِ الباري» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢): «واستدَلَّ بذلك بعضُ مَن يقولُ: «إنَّ تارِكَ الصلاةِ كافرٌ، تأكُلُهُ النارُ كلَّهُ؛ فلا يَبقَى حالُهُ حالَ عُصَاةِ الموحِّدِينَ»؛ وهذا فيمَن لم يصلِّ للهِ صلاةً قطُّ ظاهرٌ».

إذْ هؤلاءِ معهم بعضُ العمَلِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظَمُ الأعمالِ بعد التوحيد.

= الجَنَّةَ»، وإثباتُ النونِ مع الناصبِ لغةٌ قليلةٌ ذكَرَها جماعةٌ مِن محقِّقي النحويِّينَ، وجاءت متكرِّرةٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ مِن «صحيح مسلِمٍ»؛ كما ذكَرَ النوويُّ. ينظر: «شرح النوويِّ على مسلِم» (٢/ ١٥٧).

(١) وتعقَّبه ابنُ حجَرٍ في «الفتح»، فقال: «لكن يُحمَلُ على أنَّه يُخرَجُ في القَبْضةِ؛ لعمومِ قولِهِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**».
قلتُ: وهذا فيه نظَرٌ، وابنُ حجَرٍ له قولٌ في هذه المسألةِ هو فيه مخالِفٌ؛ كما سبَق.

ثالثًا: ممَّا يفسِّرُ ما تقدَّم: ما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ نفسِهِ في قولِهِ ﷺ: «**فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ؛ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، خَرَّ عَلَى قَفَاهُ...**».

وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن لم يكُنْ يسجُدُ للهِ في الدنيا، لا يستطيعُ السجودَ للهِ يومَ القيامةِ؛ وهذه صفةُ الكُفَّارِ الذين ليس معهم عمَلُ السجودِ، وهو الصلاةُ؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم: ٤٢ ـ ٤٤].

قال محمَّدُ بنُ نصرٍ في «تعظيم قَدْرِ الصلاة» (٢/ ١٠١٠): «أوَلَا ترى أنَّ اللهَ تعالى ميَّز بين أهلِ الإيمانِ وأهلِ النفاقِ بالسجودِ؛ فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾، وقد ذكَرْنا الأخبارَ المَرْويَّةَ في تفسيرِ الآيةِ في صدرِ كتابنا؛ فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

أفلا تَراه جعَلَ علامةً ما بين مِلَّةِ الكُفْرِ والإسلامِ وبين أهلِ النفاقِ والإيمانِ في الدنيا والآخِرةِ ـ: الصلاةَ...».

وقال العِمادُ بنُ كَثِيرٍ ـ في تفسيرِ ما سبَقَ مِن الآياتِ (١٤/ ١٠٠) ـ: «وقولُهُ: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾؛ أي: في الدارِ الآخِرةِ؛ بإجرامِهم وتكبُّرِهم في الدنيا؛ فعُوقِبوا بنقيضِ ما كانوا عليه، ولمَّا دُعُوا إلى السجودِ في الدنيا، فامتنَعُوا منه مع صحَّتِهم وسلامتِهم كذلك: عُوقِبوا بعدَمِ قدرتِهم عليه في الآخِرةِ، إذا تجلَّى الربُّ ﷻ، فسجَدَ له المؤمِنونَ، لا يستطيعُ أحدٌ مِن الكافِرينَ ولا المنافِقينَ أن يسجُدَ؛ بل يعُودُ ظَهْرُ أحدِهم طَبَقًا واحدًا، كلَّما أراد أحدُهم أن يسجُدَ، خَرَّ لقفاه، عكسَ السجودِ، كما كانوا في الدنيا؛ بخلافِ ما عليه المؤمِنون».

رابعًا: وممَّا يفسِّرُ الحديثَ[١] السابقَ، ويؤيِّدُ ما تقدَّم: قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٣٩ ـ ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾﴾ [القيامة: ٣١ ـ ٣٣].

قال ابنُ كَثِيرٍ في تفسيرِ ما سبقَ (١٤/ ٢٠٢): «هذا إخبارٌ عن الكافرِ الذي كان في الدارِ الدنيا مكذِّبًا للحقِّ بقلبِهِ، متولِّيًا عن العمَلِ بقالَبِهِ؛ فلا خيرَ فيه باطنًا ولا ظاهرًا...».اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسَلات: ٤٧ ـ ٤٩].

وأخرَجَ مسلِمٌ (٨١)، وغيرُهُ؛ مِن حديثِ الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ ـ: اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** ـ وفي روايةِ أبي كُرَيبٍ: **يَا وَيْلِي** ـ **أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ؛ فَلِيَ النَّارُ»**.

كلُّ هذه النصوصِ تشترِطُ العمَلَ للنجاةِ مِن عذابِ اللهِ تعالى، وتُفيدُ أيضًا أنَّ مِن أسبابِ الكُفرِ تَرْكَ العمَلِ بالكلِّيَّةِ؛ وهذا ممَّا يفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

خامسًا: وممَّا يفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ السابقَ: ما أخرَجَهُ البخاريُّ (١٣٦)، ومسلِمٌ (٢٤٦)؛ واللفظُ له؛ مِن حديثِ نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»**.

---

(١) يُنظَر: «تعظيم قَدْر الصلاة» لابن نَصْر (١/ ١٢٩ وما بعدها)؛ فقد ذكَرَ هذه الآياتِ، وتكلَّم عليها.

وفي لفظٍ عند مسلِم (٢٤٧)؛ مِن طريقِ أبي حازم، عن أبي هُرَيرةَ: فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، أتَعرِفُنا؟ قال: «**نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ؛ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**».

وفي لفظٍ آخَرَ عنده (٢٤٩)؛ مِن طريقِ العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ: فقالوا: كيف تَعرِفُ مَن لم يأتِ بعدُ مِن أمَّتِكَ؟ فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟!**»، قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ! قال: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ مِنَ الوُضُوءِ**».

وهذا يدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَعرِفُ أُمَّتَهُ يومَ القيامةِ بهذا العمَلِ العظيمِ، وهو الوُضُوءُ؛ فمَن لم يأتِ به، فلا يكونُ مِن أُمَّتِهِ؛ أي: أُمَّةِ الإجابة.

وكلُّ ما تقدَّم ممَّا يفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، ويبيِّنُهُ ويقيِّدُهُ؛ لكنْ قد يقالُ: «على ماذا يُحمَلُ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؟»:

فأقولُ وباللهِ التوفيقُ: قال أبو بكرِ بنُ خُزَيمةَ في «التوحيدِ» (٢/ ٧٣٢): «هذه اللفظةُ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**» مِن الجنسِ الذي يقولُ العرَبُ: «يَنفِي الاسمَ عن الشيءِ؛ لنَقْصِهِ عن الكمالِ والتمامِ؛ فمعنى هذه اللفظةِ على هذا الأصلِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»: على التمامِ والكمالِ[1]؛ لا على ما أوجَبَ عليه وأمَرَ به...». اهـ.

وأنا أذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه أبو بكرِ بنُ خُزَيمةَ إذا كان يَقصِدُ بالكمالِ الكمالَ الواجبَ الذي يُذَمُّ تاركُهُ، ويستحِقُّ العقوبةَ عليه؛ جَمْعًا بين هذا النصِّ وما تقدَّم مِن الأدلَّةِ، وكلَّما أمكَنَ الجَمْعُ بين الأدلَّةِ، فهو الواجبُ، وحَمْلُ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ على ما تقدَّم: معروفٌ في الشريعةِ، وجاءت الأدلَّةُ عليه، وذلك عندما يأتي النفيُ لمسمًّى شيءٍ في الكتابِ والسُّنَّةِ[2]، يكونُ محمولًا على واحدٍ **مِن أمرَيْن**:

---

(١) يُنظَر: «التوضيح عن توحيد الخَلَّاق» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥)؛ فقد ذكَرَ هذا، وذكَرَ أكثَرَ الأمثلة.

الأوَّلُ: نفيٌ لهذا الشيءِ كلِّه.

الثاني: نفيٌ لكمالِهِ الواجب.

فأمَّا الأوَّلُ: **فمثالُهُ**: ما أخرَجَهُ الشيخانِ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

وأيضًا ما جاءَ في «الصحيحَيْنِ»: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٢).

فقولُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**»، و«**لَمْ تُصَلِّ**»: هذا النفيُ لكلِّ صلاةٍ، وأنَّ الصلاةَ باطلةٌ، ولا تَصِحُّ.

وأمَّا الثاني: **فمثالُهُ**: ما أخرَجَهُ الشيخانِ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**»(٣).

وأيضًا: ما جاء في «السُّنَنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ(٤): «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٥).

وما أخرَجَهُ البخاريُّ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٦).

فعلى هذا: يكونُ قولُهُ ﷺ: «**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»: إمَّا أن يكونَ المقصودُ في العمَلِ بالكلِّيَّةِ، أو كمالِهِ الواجبِ؛ **والثاني**: هو الذي دلَّتْ عليه الأدلَّةُ، واللهُ تعالى أعلَم.

أو يُحمَلُ هذا الحديثُ على زمَنِ الجهلِ ودروسِ الإسلامِ، ومَن لم تبلُغْهُ الدعوةُ؛ **وهذا الوجهُ الثاني**:

ومِن أدلَّةِ ذلك: حديثُ حُذَيفةَ: «**يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ**

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلِم (٣٩٤)؛ مِن حديثِ عُبَادةَ بنِ الصامت.
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلِم (٣٩٧)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرة.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلِم (٥٧)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرة.
(٤) جاء موقوفًا، والصوابُ وَقْفُه.
(٥) أخرجه ابن ماجَهْ (٧٩٣)، وابن حِبَّانَ (٢٠٦٤)، والدارَقُطْني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبَيْهَقي (٣/ ٥٧ و١٨٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٦)؛ مِن حديثِ أبي شُرَيح.

الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ ـ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فقال له صِلَةُ: «ما تُغْنِي عنهم: «لا إِلَهَ إلا اللهُ»، وهم لا يَدْرُونَ ما صلاةٌ، ولا صيامٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ؟! فأعرَضَ عنه حُذَيفةُ، ثم رَدَّها عليه ثلاثًا، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حُذَيفةُ، ثمَّ أقبلَ عليه في الثالثةِ، فقال: «**يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»؛ أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ وغيرُهُ[١]، وسوف يأتي الكلامُ عليه إن شاء اللهُ تعالى.

ووجهُ الشاهدِ من هذا الحديثِ: أنَّ هؤلاءِ لم تُقَمْ عليهم الحُجَّةُ بتَرْكِ هذه الأعمالِ؛ لعدَمِ بلوغِهم الخطابَ بهذه التكاليفِ؛ فهم معذورون.

وعلى هذا: حمَلَ أبو الوفاءِ بنُ عَقِيلٍ بعضَ النصوصِ التي جاء فيها عدَمُ العمَلِ، وينقُلُ ذلك عن أصحابِهِ الحنابلة[٢].

أو يُحمَلُ ما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ على الأُمَمِ الأخرى؛ **وهذا الوجهُ الثالثُ**:

كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ حُذَيفةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**»[٣].

وفيهما أيضًا: مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ بنحوِهِ[٤]، وفي لفظٍ عند النَّسَائيِّ في «الكبرى» (٦٢٤٧): «**أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ...**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣ و٥٤٥)، وقد سبَقَ تخريجُه.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلِم (١٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلِم (١٥٦٢).

(٥) وهذا يَشهَدُ لقولِ ابنِ خُزَيمةَ السابقِ؛ مِن أنَّ العمَلَ قد يَبقَى ويكونُ المقصودُ به =

فهذا في بعضِ الأُمَمِ السابقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ الذي جاء في ذِكْرِ الشفاعةِ جاء فيه: «**شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ...**»؛ فهذا يَشمَلُ الأُمَمَ الأخرى، واللهُ تعالى أعلَم.

أو يُحمَلُ حديثُ أبي سعيدٍ على مَن لم يتمكَّنْ مِن العمَلِ؛ **وهذا الوجهُ الرابعُ**:

قال صاحبُ كتابِ «توحيدِ الخَلَّاقْ، في جوابِ أهلِ العِرَاقْ» (ص١٠٥): «وأمَّا إخراجُ اللهِ مِن النارِ مَن لم يَعمَلْ خيرًا قطُّ؛ بل كفَى عن العمَلِ وجودُ أدنى إيمانٍ في قلبِهِ، وإقرارٌ بالشهادتَيْنِ في لسانِهِ ـ: فهو إمَّا لعدَمِ تمكُّنِهِ مِن أداءِ ما افترَضَ اللهُ عليه مِن أركانِ الإسلامِ؛ بل بمجرَّدِ أدنى إيمانٍ في قلبِهِ وشهادةٍ بلسانِهِ خرَمتْهُ المَنيَّةُ، لكنَّهُ قد عَمِلَ عمَلًا مفسِّقًا به؛ لوجودِ ما صدَرَ منه عالِمًا به؛ فاستحَقَّ دخولَ النارِ عليه...».

قلتُ: ويَشهَدُ لِما تقدَّم الرجُلُ الذي كان في بني إسرائيلَ، وقتَلَ تسعةً وتسعِينَ نَفْسًا، إلى أن كمَّل المئةَ، ثم تابَ وهاجَرَ إلى أرضٍ فيها أناسٌ يعبُدُونَ اللهَ تعالى، فمات في الطريقِ، فاختصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ، فقالت ملائكةُ الرحمةِ: «جاء تائبًا مُقبِلًا بقلبِهِ إلى اللهِ، وقالت ملائكةُ العذابِ: «إنَّه لم يَعمَلْ خيرًا قطُّ...»؛ أخرَجَهُ البخاريُّ (٣٤٧٠)، ومسلِمٌ (٢٧٦٦)؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن أبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ، به.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ هذا الرجُلَ لم يتمكَّنْ مِن العمَلِ غيرَ التوبةِ والهجرةِ، ولا شكَّ أنَّ هذه أعمالٌ عظيمة.

وهذا يَشهَدُ لكلامِ ابنِ خُزَيمةَ السابقِ؛ في أنَّ العرَبَ تَنفِي الاسمَ عن الشيءِ؛ لنَقْصِهِ عن الكمالِ والتمامِ؛ لأنَّ الملائكةَ في هذا الحديثِ قالت: «**إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، **والواقعُ**: أنَّه عَمِلَ صالحًا بتوبتِهِ وهجرتِهِ، والملائكةُ: لا

= الكمالَ الواجبَ؛ لأنَّ هذا الرجُلَ نُفِيَ عنه العمَلُ مطلَقًا، مع كونِهِ يُنظِرُ الموسِرَ، ويتجاوَزُ عن المعسِرِ؛ وهذا عمَلٌ.

يُمكِنُ أن تَكذِبَ؛ فدَلَّ هذا على أنَّه ممَّا يسُوغُ استعمالُهُ في اللغةِ؛ كما قال ابنُ خُزَيمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: فهي أنَّ الكفرَ لا يختصُّ بالجحودِ والتكذيبِ؛ بل يكونُ أيضًا بالقولِ والعمَلِ؛ فِعْلًا وتَرْكًا؛ فلقد جاء في كتابِ اللهِ، وفي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ: أنَّ مِن الأفعالِ والأقوالِ ما يكونُ كُفْرًا أكبَرَ، وقد أجمَعَ المسلِمونَ على التكفيرِ ببعضِ الذنوبِ العمَليَّةِ، والكلامُ في هذا الموضوعِ يطُولُ، ولكن لعلِّي أَعرِضُ له باختصارٍ، **فأقولُ وباللهِ التوفيقُ**:

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

هاتانِ الآيتانِ الكريمتانِ نزَلَتا في أناسٍ مِن أهلِ الإيمانِ، كانوا قد خرَجُوا مع الرسولِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فاستهزَؤُوا بالرسولِ ﷺ، وبمَن معه مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالوا: «ما رأَيْنا مِثلَ قُرَّائِنا هؤلاءِ أرغَبَ بُطُونًا، ولا أكذَبَ ألسُنًا، ولا أجبَنَ عند اللقاءِ»[(١)]؛ فأنزَلَ اللهُ تعالى فيهم قرآنًا يُتلَى، وحكَمَ بكفرِهم؛ فهؤلاءِ الذين تكلَّموا بتلك الكلماتِ، لم يقولوا هذا عن تصديقٍ بالقلب، وإنَّما قالوا ذلك على سبيلِ الخوضِ واللعب فقطْ؛ كما ذكَرَ اللهُ تعالى عنهم، ومع ذلك حكَمَ بكفرِهم بعد إيمانِهم؛ **فكلُّ مَن استهزَأَ بالدِّينِ ـ وإن كان على سبيلِ المِزاحِ ـ أو سَبَّ الدِّينَ: فهو كافرٌ**؛ وعلى ذلك اتَّفَقَ العلماءُ:

قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «أحكامِ القرآنِ» (٢/٥٤٣ ط. دار الكتب العلميَّة) عند القِصَّةِ التي تقدَّم ذِكْرُها: «لا يخلو أن يكونَ ما قالوه مِن ذلك

---

(١) أخرجه ابن جَرير في «تفسيره» (١١/٥٤٣)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيرِهِ» (٦/١٨٢٩)؛ مِن حديث ابن عُمَر.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيرِهِ» (٦/١٨٢٩)؛ مِن حديث كَعْب بن مالك.
وأخرجه ابن جَرير في «تفسيرِهِ» (١١/٥٤٥)؛ مِن حديث محمَّد بن كعب.

جِدًّا أو هَزْلًا، وهو ـ كيفما كان ـ كُفْرٌ؛ فإنَّ الهَزْلَ بالكفرِ كُفْرٌ، لا خلافَ فيه بين الأُمَّةِ؛ فإنَّ التحقيقَ أخو الحقِّ والعِلْمِ، والهَزْلَ أخو الباطلِ والجَهْلِ». اهـ.

فهذا كُفْرٌ بالقول.

وأمَّا الكفرُ بالعمَلِ، فمثالُهُ: تَرْكُ الصلاةِ، وقد جاءت الأدلَّةُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ بكُفْرِ تاركِ الصلاةِ، وذِكْرُ هذه الأدلَّةِ قد يطُولُ، ولكن أكتفي بنقلِ إجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم على كُفْرِ تاركِ الصلاة:

أخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ في كتابِهِ «تعظيم قدرِ الصلاةِ» (٨٩٣)، والخَلَّالُ في «السُّنَّة» (١٣٧٩)، وابنُ بطَّةَ في «الإبانةِ» (٨٧٦/ كتاب الإيمان)، واللالَكَائيُّ في «شرح أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّة» (١٥٣٨)؛ كلُّهم مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صالحِ بنِ مجاهدٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «قلتُ له: ما كان يفرُقُ بين الكفرِ والإيمانِ عندكم مِن الأعمالِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟»، قال: «الصلاةُ».

وهذا إسنادٌ حسَنٌ لا بأسَ به.

وقولُ السائلِ: «**عندكم**»؛ أي: عند الصحابةِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ في «تعظيم قَدْرِ الصلاةِ» (٩٤٧): ثنا يحيى بنُ يحيى، أنا أبو خَيْثمةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، قال: سَمِعتُ جابرًا رضي الله عنه، وسألَهُ رجُلٌ: «أكنتُمْ تعُدُّونَ الذَّنْبَ فيكم شِرْكًا؟»، قال: «لا»، قال: «وسُئِلَ: ما بين العبدِ وبين الكفرِ؟»، قال: «تَرْكُ الصلاة»(١).

والذي يبدو أنَّ قولَ السائلِ: «ما بين العبدِ وبين الكفرِ»؛ أي: عندكم؛ كما تقدَّم في سؤالِ السائلِ: «أكنتُمْ تعُدُّونَ الذَّنْبَ فيكم شِرْكًا؟»؛ فقولُهُ: «فيكم»؛ أي: الصحابةِ.

ويؤيِّدُ هذا الروايةُ السابقة.

وأيضًا: روايةُ اللالَكَائيِّ (١٥٣٧)؛ مِن طريقِ أَسَدِ بنِ موسى، ثنا زُهَيرٌ،

---

(١) إسنادُهُ صحيح.

عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، وسأَلَهُ: «هل كنتُمْ تعُدُّونَ الذَّنْبَ فيكم كُفْرًا؟»، قال: «لا، وما بين العبدِ والكفرِ إلا تَرْكُ الصلاة؟!».

ويؤيِّدُ ما سبَقَ أيضًا: ما أخرَجَهُ الخَلَّالُ في «السُّنَّةِ» (١٣٧٢)، وابنُ بطَّةَ في «الإبانةِ الكبرى» (٨٧٧/ كتاب الإيمان)، واللالَكَائيُّ في «اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ» (١٥٣٩)؛ كلُّهم مِن طريقِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، ثنا عوفٌ، عن الحسَنِ، قال: «بلَغَني أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يقولون: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ: أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى الحسَنِ؛ وهو البَصْريُّ.

ومِن المعلوم: أنَّ الحسَنَ سَمِعَ وأدرَكَ جَمْعًا كبيرًا مِن الصحابة.

وممَّا يؤيِّدُ هذا أيضًا: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الإيمانِ» (١٣٧): ثنا عبدُ الأعلى، والتِّرمِذيُّ (٢٦٢٢)، وابنُ نصرٍ في «الصلاةِ» (٩٤٨)؛ مِن طريقِ بِشْرِ بنِ المفضَّلِ؛ كلاهما عن الجُرَيريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيليِّ؛ قال: «كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ لا يرَوْنَ شيئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاة».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وعبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى سَمِعَ مِن الجُرَيريِّ قبل أن يتغيَّرَ؛ قال العِجْليُّ في «تاريخ الثقات» (٥٧٦): «وعبدُ الأعلى مِن أصحِّهم سماعًا؛ سَمِعَ منه قبل أن يختلِطَ بثمانِ سِنين».

وأمَّا روايةُ بِشْرِ بنِ المفضَّلِ، عن الجُرَيريِّ(١): فهي في «الصحيحَيْنِ»؛ ولذلك قال ابنُ حجَرٍ في «مقدِّمة الفتحِ» (ص٤٠٥): «سَمِعَ منه قبل الاختلاط».

وأخرَجَهُ الخَلَّالُ في «السُّنَّةِ» (١٣٧٨)؛ مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، ثنا الجُرَيريّ،

---

(١) قال أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ (٧/١): أخبَرَنا ابنُ سَهْلٍ الفقيهُ، ثنا قيسُ بنُ أُنَيفٍ، ثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، ثنا بِشْرٌ، عن الجُرَيريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال أصحاب... وهذا خطأٌ، والصوابُ بدونِ أبي هُرَيرة؛ لأنَّ التِّرمِذيَّ أخرجه عن قُتَيبةَ كذلك، والتِّرمِذيُّ مقدَّمٌ على قيسٍ الذي خالَفَهُ، مع الطُّرُقِ الأخرى التي لم يُذكَرْ فيها أبو هُرَيرة.

به، ولفظُهُ: «ما عَلِمْنا شيئًا مِن الأعمالِ قيل: تَرْكُهُ كُفْرٌ، إلا الصلاةَ».

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ في «الصلاةِ» (٩٧٨): ثنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا أبو النُّعْمانِ، ثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ؛ قال: «تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ لا يُختلَفُ فيه».

وقال ابنُ نصرٍ أيضًا (٩٩٠): سَمِعتُ إسحاقَ يقولُ: «قد صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ تارِكَ الصلاةِ كافرٌ، وكذلك كان رأيُ أهلِ العِلْمِ مِن لَدُنِ النبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا: أنَّ تارِكَ الصلاةِ عَمْدًا مِن غيرِ عُذْرٍ حتى يَذهَبَ وقتُها: كافرٌ».

قلتُ: لعلَّ إسحاقَ ـ وهو ابنُ راهَوَيْهِ ـ لم يَقصِدْ بعضَ مَن خالَفَ ممَّن أتى بعد الصحابةِ؛ ولذلك قال تلميذُهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ في «الصلاةِ» (٢/ ٩٢٥): «ثم ذكَرْنا الأخبارَ المَرْويَّةَ عن النبيِّ ﷺ في إكفارِ تارِكِها، وإخراجِهِ إيَّاه مِن المِلَّةِ، وإباحةِ قتالِ مَن امتنَعَ مِن إقامتِها، ثم جاءنا عن الصحابةِ ﷺ مِثلُ ذلك، ولم يَجِئْنا عن أحدٍ منهم خلافُ ذلك[(١)].

ثُمَّ اختلَفَ أهلُ العِلْمِ بعد ذلك في تأويلِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ثُمَّ عن الصحابةِ ﷺ في إكفارِ تارِكِها، وإيجابِ القتلِ على مَن امتنَعَ مِن إقامتِها».

قلتُ: وقد أخرَجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «السُّنَّةِ» (٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣)، وابنُ نصرٍ في «الصلاةِ» (٢/ ٨٧٣)، والخَلَّالُ في «السُّنَّةِ» (١٣٧١ ـ ١٣٩٧)، والآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٢/ ٦٤٤)، وابنُ بطَّةَ في «الإبانةِ» (٢/ ٦٦٩): عن جَمْعٍ مِن الصحابةِ وغيرِهم: تكفيرَ تارِكِ الصلاةِ، وبعضُهم: أفرَدَ بابًا في كُفْرِ تارِكِها، وساق الأدلَّةَ على ذلك.

قال أبو عبدِ اللهِ بنُ القيِّم: «**أمَّا إجماعُ الصحابةِ**، فقال ابنُ زَنْجَوَيْهِ:

(١) حتى مَن أتَى مِن بعد الصحابةِ ﷺ مِن أهلِ القرنِ الثاني، ونصفِ القرنِ الثالثِ؛ فأكثَرُهم على كُفْرِ تارِكِ الصلاةِ؛ كما يدُلُّ على هذا كلامُ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، وأيضًا: الكُتُبُ التي تقدَّم ذِكْرُها تدُلُّ على ذلك؛ ولذا نقَلَ ابنُ نصرٍ هذا في كتابِ «الصلاة» (٢/ ٩٣٦) عن جمهورِ أصحابِ الحديثِ، وقال حَمَدُ بنُ ناصرِ بنِ معمَّرٍ: «وهو مذهَبُ جمهورِ العلماءِ مِن التابعِينَ ومَن بعدهم». اهـ. مِن «الدُّرَرِ السَّنِيَّة» (١٠/ ٣٠٧).

حدَّثَنا عُمَرُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثَنا يحيى بنُ أيُّوبَ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبَرَهُ: «أنَّه جاء عُمَرَ بنَ الخطَّابِ حين طُعِنَ في المسجدِ، قال: فاحتمَلْتُهُ أنا ورَهْطٌ كانوا معي في المسجدِ حتى أدخلناهُ بيتَهُ، قال: فأمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ أن يصلِّيَ بالناسِ، قال: فلمَّا دخَلْنا على عُمَرَ بَيْتَهُ، غُشِيَ عليه مِن الموتِ، فلم يزَلْ في غَشْيتِهِ حتى أسفَرَ، ثم أفاقَ، فقال: هل صلَّى الناسُ؟ قال: فقُلْنا: نَعَمْ، فقال: لا إسلامَ لمَن ترَكَ الصلاةَ».

وفي سياقٍ آخَرَ: «لا حَظَّ في الإسلامِ لمَن ترَكَ الصلاةَ»، ثم دعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ وصلَّى[(١)]، وذكَرَ القِصَّةَ.

فقال هذا بمَحضَرٍ مِن الصحابةِ، ولم يُنكِروهُ عليه.

وقد تقدَّم مِثلُ ذلك عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، وأبي هُرَيرةَ، ولا يُعلَمُ عن صحابيٍّ خلافُهم»[(٢)].

وقال أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ ـ كما نقَلَهُ عنه المُنذِريُّ ـ: «وقد جاء عن عُمَرَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، ومُعاذِ بنِ جبَلٍ، وأبي هُرَيرةَ، وغيرِهم مِن الصحابةِ ﭫ: أنَّ مَن ترَكَ صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمِّدًا حتى يخرُجَ وقتُها ـ: فهو كافرٌ مرتدٌّ؛ ولا نَعلَمُ لهؤلاءِ الصحابةِ مخالِفًا». اهـ[(٣)].

وقد ناقَشَ بعضُ أهلِ العِلْمِ المُنذِريَّ في هذا النقلِ، ورجَّح أنَّ ابنَ حزمٍ إنَّما نقَلَ إجماعَ الصحابةِ على قَتْلِ تارِكِ الصلاةِ، لا كُفْرِه.

قلتُ: هذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّ المُنذِريَّ نقَلَ نصَّ كلامِ ابنِ حزمٍ كما هو بقلَمِ أبي محمَّدٍ، واللهُ أعلَم.

---

(١) وأخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ (١ ـ ١٥٠) قريبًا منه، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، به.

(٢) «كتاب الصلاة» (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٣) «الترغيب والترهيب» للمُنذِريِّ (١/ ٢٢١ ط. دار الكتب العلمية). ويُنظَر: «الزواجر» للهَيْثَميِّ (١/ ٢٦٧ط. المكتبة العصريَّة)؛ فقد نقَلَ هذا أيضًا عن أبي محمَّدِ بنِ حزمٍ. ويُنظَر: «المحلَّى» (٢/ ٢٤٢)، و«الفِصَل» (٣/ ١٢٨).

وقال الحافظُ عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «ذهَبَ جملةٌ مِن الصحابةِ ﭫ ومَن بعدهم: إلى تكفيرِ تاركِ الصلاةِ متعمِّدًا، فتركَها حتى يخرُجَ جميعُ وقتِها؛ **منهم**: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، ومُعَاذُ بنُ جبَلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وأبو الدَّرْداءِ، وكذلك يُروَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ هؤلاءِ مِن الصحابةِ ﭫ، **ومِن غيرِهم**: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ راهَوَيْهِ، وعبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، والحكَمُ بنُ عُتَيبةَ، وأيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وأبو داودَ الطَّيَالِسيُّ، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ، وأبو خَيْثمةَ زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ»[(١)].

وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ عُبَادةَ بنِ الصامتِ ﭬ؛ **قال**: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ـ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ـ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[(٢)]؛ على عمومِ عدمِ كُفْرِ تارِكِ الصلاةِ، واعتمادًا على قولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ**»؛ حيثُ لم يحكُمْ بتعذيبِهِ وخلودِهِ في النارِ، وإنَّما جعَلَهُ تحت المشيئةِ، وهذا يُفِيدُ أنَّه ليس بكافرٍ؛ لأنَّه لو كان كافرًا، لَمَا جعَلَهُ تحت المشيئة:

فإنَّ الجوابَ عن هذا: بما قاله محمَّدُ بنُ نصرٍ في كتابِ «الصلاةِ» (٢/ ٩٦٨ ـ ٩٧١)؛ فقد قال: «فإنَّ قولَهُ: «**لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ**»، إنَّما يقَعُ معناه على أنَّه لم يأتِ بهنَّ على الكمالِ، إنَّما أتى بِهِنَّ ناقصاتٍ مِن حقوقِهِنَّ نقصانًا لا يُبطِلُهُنَّ، ولم يقل ذلك[(٣)]، قُلْنا: بل رُوِّينا مِن طُرُقٍ، عن عُبادةَ ﭬ مفسَّرًا».

ثم ساقَ حديثَ عُبادةَ؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن محمَّدِ بنِ

(١) كتاب «الصلاةِ والتهجُّد» للإشبيليِّ (ص٩٥)، وقال مِثلَهُ المُنذِريُّ، ويَظهَرُ: أنَّه أخَذَهُ مِن أبي محمَّدٍ الإشبيليِّ؛ فهو منقولٌ بحروفِهِ، وقد وُلِدَ المُنذِريُّ في السَّنَةِ التي تُوفِّيَ فيها الخرَّاطُ؛ رحمهم الله جميعًا.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥ و١٤٢٠)، والنَّسائي (٤٦١)، وابن ماجهْ (١٤٠١).
(٣) يبدو أنَّ هاهنا سقَطًا لبعضِ الكلمات.

يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيرِيزٍ، عن المُخدَجيِّ، عن عُبادةَ، به، ولفظُهُ: «**مَنْ جاءَ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ، لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ـ: جاءَ لَهُ وَعِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَلَّا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، جاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شاءَ رَحِمَهُ**»».

ثم قال ابنُ نصرٍ: «فأخبَرَ أنَّه أتَى بهنَّ ناقصاتٍ مِن حقوقِهِنَّ.

وكذلك حدَّثَنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبةَ، عن عبدِ ربِّهِ، عن محمَّدِ بنِ يحيى، ثنا أبو نُعَيمٍ، ثنا النُّعْمانُ[١] ـ وهو: ابنُ داوُدَ بنِ محمَّدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ـ عن عُبادةَ بنِ الوليدِ، عن أبيه الوليدِ بنِ عُبادةَ، عن عُبادةَ: «... **وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفافًا، لَقِيَ اللهَ وَلَا عَهْدَ لَهُ؛ إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ**».

ثنا إسحاقُ، ثنا أبو عامرٍ زَمْعةَ ـ وهو ابنُ صالح ـ عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن عُبادةَ: «... **فَمَنْ أَدَّاهُنَّ بِحُقُوقِهِنَّ وَطُهُورِهِنَّ، وَمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ فِيهِنَّ ـ: فَإِنَّ لَهُ عَهْدًا أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حُقُوقِهِنَّ شَيْئًا، فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ؛ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ**»[٢].

قال ابنُ نصرٍ: «ومِن حقوقِ الصلاةِ: الطهارةُ مِن الأحداثِ، وطهارةُ الثيابِ التي يُصلَّى فيها[٣]، وطهارةُ البِقَاعِ التي يُصلَّى فيها[٤]، والمحافَظةُ على مواقيتِها التي كان يحافِظُ عليها النبيُّ ﷺ، وأصحابُهُ رضي الله عنهم، والخشوعُ فيها؛ مِن تَرْكِ الالتفاتِ، والعبَثِ، وحديثِ النفسِ، وتَرْكِ الفكرةِ فيما ليس مِن أمرِ الصلاةِ، وإحضارِ القلبِ وانشغالِهِ بما يَقرَأُ ويقولُ بلسانِهِ، وإتمامِ الركوعِ والسجودِ؛ فمَن أتَى بذلك كلِّهِ كاملًا على ما أُمِرَ به، فهو الذي له العهدُ

---

(١) فيه جَهالةٌ، ترجَمَ له البخاريُّ (٨/ ٨٠)، وابنُ أبي حاتم (٨/ ٤٤٧)، وسكَتَا عنه، وباقي رجالِهِ ثقاتٌ، وأخرَجَهُ الشاشيُّ في «مسندَه» (١١٧٧ و١٢٨٥).

(٢) زَمْعةُ: لا يُحتَجُّ به.

(٣) في المطبوع: «التي تصلِّي فيها»؛ وهو تصحيف.

(٤) في المطبوع: «التي تصلِّي فيها»؛ وهو تصحيف.

عند اللهِ تعالى بأن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَن أتى بهنَّ ولم يترُكْهُنَّ، وقد انتقَصَ مِن حقوقِهِنَّ شيئًا، فهو الذي لا عهدَ له عند اللهِ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَرَ له؛ فهذا بعيدُ الشَّبَهِ مِن الذي يترُكُها أصلًا لا يصلِّيها». اهـ.

وأنا أذهَبُ إلى ما قاله محمَّدُ بنُ نَصْرٍ؛ لِما ذكَرَ مِن الدليلِ؛ **ويؤيِّدُهُ**: ما أخرَجَهُ الشاشيُّ (١٢٦٥)؛ مِن طريقِ عمرٍو، عن المطَّلِبِ، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ، ولفظُهُ: «**وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ أَضَاعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِنَّ اسْتِخْفَافًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ**».

والمطَّلِبُ لم يَسمَعْ مِن عُبادةَ، ولكنَّ هذا الطريقَ يَشهَدُ لِمَا تقدَّم، وما أخرجه أحمَدُ (٥/ ٣١٧ رقم ٢٢٧٠٤)، وأبو داودَ (٤٢٥)، وغيرُهم؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ مطرِّفٍ، عن زيدِ بنِ أَسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحيِّ، عن عُبادةَ، ولفظُهُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ـ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ـ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

فالظاهِرُ[1]: أنَّ المرادَ مِن قولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**»: إحسانُ الوُضُوءِ، وأداءُ الصلاةِ لوقتِها، وإتمامُ الركوعِ والسجودِ والخشوعِ، **فهو** ﷺ **قد قال**: «**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**»؛ أي: أساء في الوُضُوءِ، أو لم يصلِّ الصلاةَ لوقتِها، أو لم يُتِمَّ الركوعَ والسجودَ والخشوعَ، فليس له عهدٌ عند اللهِ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَرَ له، **ولم يقُلْ**: «**فمَن لم يصلِّ**».

ويؤيِّدُ ذلك غيرَ ما سبَقَ: ما أخرَجَهُ ابنُ نصرٍ في «الوِتْرِ» (ص٢٧١): ثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَميُّ، ثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ القَطَوانيُّ، ثني سليمانُ بنُ بلالٍ، ثني سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ عَلَى العِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ أَدَّى حَقَّهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ**

(١) كما سلَفَ في كلامِ ابنِ نصرٍ.

أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُنَّ اسْتِخْفَافًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»(١).

ورجالُهُ ثقاتٌ سوى خالدِ بنِ مَخلَدٍ؛ فهو لا بأسَ به، وخاصَّةً ما رواه عن سليمانَ بنِ بلالٍ وأهلِ المدينةِ، وقد خرَّج له البخاريُّ ومسلِمٌ؛ مِن روايتِهِ عن سليمانَ بنِ بلال.

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ: «لكنَّ أكثَرَ الناسِ يصلُّونَ تارَةً، ويترُكُونَها تارَةً؛ فهؤلاءِ ليسوا يحافِظونَ عليها، وهؤلاءِ تحت الوعيدِ، وهم الذين جاء فيهم الحديثُ الذي في «السُّنَنِ» ـ حديثُ عُبادةَ ـ... فالمحافِظُ عليها الذي يصلِّيها في مواقيتِها؛ كما أمَرَ اللهُ تعالى، والذي ليس(٢) يؤخِّرُها أحيانًا عن وقتِها، أو يترُكُ واجباتِها: فهذا تحت مشيئةِ اللهِ تعالى، وقد يكونُ لهذا نوافلُ يكمِّلُ بها فرائضَهُ؛ كما جاء في الحديث»(٣).

فتبيَّن ممَّا سبَقَ: أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه حُجَّةٌ على أنَّ تارِكَ الصلاةِ ليس بكافرٍ؛ بل فيه دليلٌ على كُفْرِه؛ لأنَّه إذا كان يضيِّعُ مِن حقِّها شيئًا، ويتهاوَنُ فيها ـ: فهو تحت المشيئةِ، فإذا لم يصلِّ، فهو ليس تحت المشيئةِ، واللهُ تعالى أعلَم.

وأيضًا: مِن الأحاديثِ التي يُستدَلُّ بها على عدَمِ كُفْرِ تاركِ الصلاةِ: ما أخرَجَهُ أحمدُ (٤/ ٣٤٤ رقم ١٩٠٢٤)، وأبو داودَ (٤٢٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٧٤١)، والحاكمُ (١/ ٢٠)، وغيرُهم؛ مِن حديثِ فَضَالَةَ اللَّيْثيِّ؛ قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فأسلَمْتُ وعلَّمني، حتى علَّمني الصلَواتِ الخَمْسَ لمواقيتِهِنَّ، قال: قلتُ له: إنَّ هذا لَسَاعَاتٌ أُشغَلُ فيها؛ فمُرْني بجوامعَ، فقال لي: **«إِنْ شُغِلْتَ،**

(١) وأخرجه أبو داودَ (٤٣٠)، وابنُ ماجَهْ (١٤٠٣)، وابنُ نصرٍ «مختصر قيام الليل» (ص٤٤٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٤/ ١٤٢٢)؛ مِن حديثِ أبي قتادةَ، ولفظُهُ نحوُ ما تقدَّم، ولكنَّه لا يَصِحّ.

(٢) كذا؛ ولعلَّ الصوابَ حذفُ: «ليس».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩). ويُنظَر: «الدُّرَر السَّنيَّة» (١٠/ ٣٠٥).

فَلَا تُشْغَلْ عَنِ العَصْرَيْنِ»، قلتُ: وما العَصْرانِ؟ قال: «**صَلَاةُ الغَدَاةِ، وَصَلَاةُ العَصْرِ**».

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ: هو الاكتفاءُ بصلاتَيْنِ عن باقي الصلَواتِ الخَمْس.

قلتُ: وهذا غيرُ صحيحٍ؛ **وإنَّما المقصودُ**: تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِها.

قال السِّنْديُّ: «قولُهُ: «**أُشغَلُ فيها**»؛ أي: فرُبَّما يؤدِّي ذاك إلى تأخيرِها عن مواقيتِها المندوبةِ، «بجوامعَ»: يكونُ أداؤُها في أحسَنِ أوقاتِها؛ يَعنِي: عن أداءِ الكُلِّ في أحسَنِ أوقاتِها.

قولُهُ: «**عَنِ العَصْرَيْنِ**»؛ أي: فأدِّهما في أحسَنِ أوقاتِهما، وأدِّ البقيَّةَ بالوجهِ المتيسِّر.

فلا دَلَالةَ في الحديثِ على أنَّ الصلاتَيْنِ تَكفِيَانِ عن الخَمْسِ»[(١)].

مع أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه تَرْكُها بالكلِّيَّة.

وأيضًا: قد وقَعَ في الحديثِ اختلافٌ في إسنادِهِ[(٢)]، وفيه مَن ليس بالمشهورِ ـ على الروايةِ الراجحةِ ـ وقد أنكَرَ هذا الحديثَ الذهَبيُّ[(٣)].

وأمَّا مَن استدلَّ على عدَمِ كُفْرِ تاركِ الصلاةِ بحديثِ حُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ؛ فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ ـ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَنَحْنُ نَقُولُهَا**»، فقال له صِلَةُ: «ما تُغنِي عنهم «لَا إلٰهَ إلا اللهُ»، وهم لا يَدرُونَ ما صلاةٌ، ولا صيامٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ؟!»، فأعرَضَ عنه حُذَيفةُ، ثُمَّ رَدَّها

(١) «حاشية المسنَد» (٣١/ ٣٧٠ ط. دار الرسالة).
(٢) يُنظَر: «حاشية المسنَد» (٣١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٣) «المغني في الضعفاء» (٣٣٠٢).

عليه ثلاثًا، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حُذَيفةُ، ثُمَّ أقبَلَ عليه في الثالثةِ، فقال: «**يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**» ثلاثًا[(١)]:

فالجوابُ عن هذا الحديثِ: أنَّ هؤلاءِ لم تُقَمْ عليهم الحُجَّةُ بفرضيَّةِ الصلاةِ وغيرِها؛ وذلك لجَهْلِهم؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ**».

وحتى القرآنُ قد رُفِعَ، ولا يَعرِفونَ مِن الإسلامِ إلا أصلَهُ، والحُجَّةُ لا تقومُ إلا على مَن بلَغَهُ أمرُ اللهِ تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٩]، وأمَّا مَن لم يبلُغْهُ العِلْمُ، فهو معذورٌ.

وقد أخرَجَ مسلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٥٣)؛ مِن حديثِ أبي يونُسَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ـ: إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

قال أبو زكريَّا النوويُّ في «المنهاجِ» (٢/ ١٨٨) عند شرحِ هذا الحديثِ: «**وفي مفهومِهِ**: دَلَالةٌ على أنَّ مَن لم تبلُغْهُ دعوةُ الإسلامِ، فهو معذورٌ».

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ: «ولا يثبُتُ الخطابُ إلا بعد البلاغِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولقولِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

ومثلُ هذا في القرآنِ متعدِّدٌ؛ بيَّن سبحانه أنَّه لا يعاقِبُ أحدًا حتى يبلِّغَ ما جاء به الرسولُ...». اهـ[(٢)].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ ماجهْ (٤٠٤٩)، وهذا لفظُهُ، والبزَّارُ في «مسنَدِهِ» (٣٨٣٨)، والحاكمُ (٤/ ٤٧٣)، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلِم؛ كلُّهم مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن أبي مالكٍ، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفةَ، به، وقال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ قد رواه جماعةٌ، عن أبي مالكٍ، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفةَ، موقوفًا، ولا نَعلَمُ أحدًا أسنَدَهُ إلا أبا كُرَيبٍ، عن أبي معاويةَ، ثنا به أبو كاملٍ، أنا أبو عَوَانةَ، عن أبي مالكٍ، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفةَ بنحوِهِ موقوفًا»، وقد سبَقَ تخريجُه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١).

فصلٌ

في التفريقِ بين مَذهَبِ أهلِ الحديثِ والسُّنَّةِ، وبين مَذهَبِ الخوارجِ والمعتزِلة

هناك مَن يَخلِطُ بين مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ، وبين مَذهَبِ الخوارجِ والمعتزِلةِ؛ وهذا غيرُ صحيحٍ بلا ريبٍ.

ومِن أسبابِ ذلك: الجهلُ؛ فالخوارجُ والمعتزِلةُ يقولون: «إذا ذهَبَ بعضُ الإيمانِ، فإنَّ الإيمانَ كلَّهُ يَذهَبُ»؛ ولذلك فهم يكفِّرونَ بمطلَقِ الذنوبِ؛ كالقتلِ، والزِّنَا، والسرقةِ، وغيرِ ذلك مِن كبائرِ المعاصي؛ بل ذهَبَ بعضُهم إلى التكفيرِ بالإصرارِ على الصغيرةِ، وسمَّى مَن وقَعَ في ذلك: مشرِكًا.

وأمَّا أهلُ السُّنَّةِ والحديثِ، فلا يقولون: «إنَّ الإيمانَ إذا ذهَبَ بعضُهُ، ذهَبَ كلُّهُ»، وكذا فهم لا يكفِّرونَ مَن قتَلَ، أو زنى، أو سرَقَ، ونحوَ ذلك؛ لدَلَالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على هذا، ولكن يقولون: «إنَّ بعضَ الذنوبِ تَذهَبُ بالإيمانِ؛ كالاستهزاءِ بالدِّينِ كما سلَفَ، وأمَّا ترْكُ الزكاةِ، والصيامِ، والحَجِّ -: فقد اختلَفَ السلَفُ في ذلك:

فهناك: مَن ذهَبَ إلى كُفْرِ مَن وقَعَ في ذلك.

وذهَبَ آخَرون: إلى عدَمِ كُفْرِهِ إذا لم يَجحَدْ؛ **وهو الأرجحُ**؛ لِما جاءَ في «صحيحِ البخاريِّ» (١٤٠٢)، ومسلِمٍ (٩٨٧)، واللفظُ له؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ، أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...**» الحديث.

ووجهُ الشاهدِ مِن هذا الحديثِ: قولُهُ ﷺ: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، وشأنُ الزكاةِ[1] أعظمُ مِن الصيامِ والحجِّ، ولقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ولِما تقدَّم أنَّ الصحابةَ كانوا لا يَرَوْنَ مِن الأعمالِ ما هو كُفْرٌ إلا تَرْكَ الصلاة.

وأمَّا المسألةُ الثالثةُ؛ وهي: أنَّ مِن الإرجاءِ: القولَ بأنَّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بالجَحْدِ والتكذيبِ، ولا يكونُ بالأعمال:

فأقولُ وباللهِ التوفيقُ: قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في كتاب «السُّنَّةِ» (٧٤٥): «حدَّثَنا سُوَيدُ بنُ سعيدٍ الهَرَويُّ، قال: سألْنا سفيانَ بنَ عُيينةَ عن الإرجاءِ؟ فقال: يقولون: «الإيمانُ قولٌ»، ونحن نقولُ: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ»، والمرجِئةُ أوجَبوا الجنَّةَ لمَن شَهِدَ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ، مُصِرًّا بقلبِهِ على تَرْكِ الفرائضِ، وسمَّوْا تَرْكَ الفرائضِ ذَنْبًا بمنزِلةِ ركوبِ المحارمِ، وليسا بسواءٍ؛ لأنَّ ركوبَ

---

(١) إلا إذا قاتَلُوا على مَنْعِها، فيُكفَّرُونَ، كما كفَّر الصحابةُ مَن قاتَلَ على مَنْعِ الزكاةِ؛ قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ: «والصحابةُ لم يقولوا: هل أنت مُقِرٌّ بوجوبِها أو جاحدٌ لها؟ هذا لم يُعهَدْ عن الصحابةِ بحالٍ، بل قال الصِّدِّيقُ لعُمَرَ رضي الله عنهما: «واللهِ، لو مَنَعُوني عَناقًا كانوا يؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لَقاتَلْتُهم على مَنْعِها» [أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)]؛ فجعَلَ المُبيحَ للقتالِ مجرَّدَ المَنْعِ، لا جَحْدَ الوجوبِ، وقد رُوِيَ أنَّ طوائفَ منهم كانوا يُقِرُّونَ بالوجوبِ، لكنْ بَخِلُوا بها، ومع هذا: فسِيرةُ الخلفاءِ فيهم سِيرةٌ واحدةٌ؛ وهي: قَتْلُ مقاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرارِيِّهم، وغَنيمةُ أموالِهم، والشهادةُ على قَتْلاهم بالنارِ، وسمَّوْهم جميعًا أهلَ رِدَّةٍ، وهذه حُجَّةُ مَن قال: «إنْ قاتَلُوا الإمامَ عليها، كفَرُوا، وإلا فلا»؛ فإنَّ كُفْرَ هؤلاءِ وإدخالَهم في أهلِ الرِّدَّةِ قد ثبَتَ باتِّفاقِ الصحابةِ المستنِدِ إلى نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، خلافَ مَن لم يقاتِلِ الإمامَ عليها؛ فإنَّ في «الصحيحِ» [البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)]، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قيل له: منَعَ ابنُ جَمِيلٍ، فقال: «**مَا نَقَمَ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، فلم يأمُرْ بقَتْلِه، ولا حكَمَ بكُفْرِه.

وفي «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**». اهـ. مِن «المكفِّرات الواقعة» لعبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ (ص٣١، ٣٢). ويُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣١) و(٣٥/ ٥٧)، و«الدرر السَّنيَّة» (١٠/ ١٠٤).

المحارمِ مِن غيرِ استحلالٍ معصيةٌ، وتَرْكَ الفرائضِ متعمِّدًا مِن غيرِ جهلٍ ولا عُذْرٍ هو كُفْرٌ، وبيانُ ذلك في أمرِ آدَمَ صلواتُ اللهِ عليه، وإبليسَ، وعلماءِ اليهودِ:

أمَّا آدَمُ: فنهاهُ اللهُ ﷻ عن أكلِ الشجَرةِ، وحرَّمها عليه، فأكَلَ منها متعمِّدًا؛ ليكونَ مَلَكًا، أو يكونَ مِن الخالدِينَ، فسُمِّيَ ذلك: عاصيًا مِن غيرِ كُفْرٍ.

وأمَّا إبليسُ لعَنَهُ اللهُ: فإنَّه فُرِضَ عليه سَجْدةٌ واحدةٌ، فجحَدَها متعمِّدًا، فسُمِّيَ: كافرًا.

وأمَّا علماءُ اليهودِ: فعرَفُوا نَعْتَ النبيِّ ﷺ، وأنَّه نبيٌّ رسولٌ، كما يَعرِفونَ أبناءَهم، وأقَرُّوا به باللسانِ، ولم يتَّبِعوا شريعتَهُ، فسمَّاهُمُ اللهُ ﷻ: كُفَّارًا.

فركوبِ المحارمِ: مثلُ ذَنْبِ آدَمَ ؊ وغيرِهِ مِن الأنبياء.

وأمَّا تَرْكُ الفرائضِ جحودًا: فهو كُفْرٌ؛ مِثلُ كُفْرِ إبليسَ لعَنَهُ اللهُ، وتَرْكُها على معرفةٍ مِن غيرِ جحودٍ، فهو كُفْرٌ مِثلُ كُفْرِ علماءِ اليهودِ، واللهُ أعلَم». اهـ.

والشاهدُ مِن هذا: أنَّ سفيانَ جعَلَ تَرْكَ الفرائضِ مِن غيرِ عُذْرٍ - مع الإتيانِ بالشهادةِ - كُفْرًا، وأنَّ عدَمَ التكفيرِ بذلك مِن صفاتِ المرجِئة.

وأمَّا قولُهُ: «إنَّ إبليسَ جحَدَ»، فلعلَّه يَقصِدُ أنَّه: أبَى؛ لأنَّ إبليسَ لم يَجحَدْ، وإنَّما أبَى أن يسجُدَ لآدَمَ، واستكبَر.

وقال إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: «غَلَتِ المرجِئةُ حتى صار مِن قولِهم: «إنَّ قومًا يقولون: مَن ترَكَ الصلَواتِ المكتوباتِ، وصومَ رمضانَ، والزكاةَ، والحَجَّ، وعامَّةَ الفرائضِ؛ مِن غيرِ جحودٍ لها -: لا نكفِّرُهُ، يُرجَأُ أمرُهُ إلى اللهِ بعد إذْ هو مُقِرٌّ؛ فهؤلاءِ الذين لا شكَّ فيهم»؛ يَعني: في أنَّهم مرجِئةٌ»[(١)].

وقد قال ابنُ رجَبٍ قبل الكلامِ السابقِ: «وكثيرٌ مِن علماءِ الحديثِ يَرَى تكفيرَ تاركِ الصلاةِ، وحكاه إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ إجماعًا منهم، حتى إنَّه جعَلَ

(١) «فتح الباري» لابن رجَب (١/ ٢٣).

قولَ مَن قال: «لا يكفُرُ بتَرْكِ هذه الأركانِ مع الإقرارِ بها، مِن أقوالِ المرجِئة»، وكذلك قال سفيانُ بنُ عُيَينةَ...».اهـ.

وقال عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ ـ وقد سُئِلَ عمَّن يقولُ ـ: «إنَّ العمَلَ داخلٌ في الإيمانِ، لكنَّهُ شَرْطُ كمالِهِ»!

فأجابَ: «لا، لا؛ ما هو بشرطِ كمالٍ؛ هو جزءٌ مِن الإيمانِ؛ هذا قولُ المرجِئة»[١].

قلتُ: وهذا الذي أشار إليه الشيخُ عبدُ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو القولُ بأنَّ العمَلَ مِن الإيمانِ، ولكنَّه شرطُ كمالٍ ـ مِن قولِ المرجِئةِ؛ نصَّ عليه بعضُ أهلِ البِدَعِ؛ فقد قال: شارحُ «جَوْهَرةِ التوحيدِ» ـ وهي مِن كُتُبِ الأشاعرةِ ـ إبراهيمُ البَيْجُوريُّ: «وهذا شرطُ كمالٍ على المختارِ عند أهلِ السُّنَّةِ[٢]؛ فمَن أتى بالعمَلِ، فقد حصَّل الكمالَ، ومَن ترَكَهُ، فهو مؤمِنٌ، لكنَّهُ فوَّت على نفسِهِ الكمالَ، إذا لم يكُنْ مع ذلك استحلالٌ، أو عِنادٌ للشارعِ، أو شكٌّ في مشروعيَّته...»[٣].

فنَصَّ على أنَّ العمَلَ عندهم ـ أي: الأشاعرةِ ـ شرطُ كمالٍ.

وقال الكَوْثَريُّ في كتابِهِ «تأنيبِ الخطيبِ» (ص٧٦): «ولمَّا كان العمَلُ شرطَ كمالٍ عند المرجِئةِ، فقد ذهَبُوا إلى أنَّ الكفرَ لا يكونُ إلا بالجَحْدِ والتكذيبِ، ولا يكونُ بالأعمالِ مطلَقًا، وإن كان سجودًا للأصنام، وإنَّما يكونُ علامةً على الكفرِ؛ لأنَّ الكفرَ ـ عندهم ـ ينحصِرُ في التكذيبِ؛ فيكونُ مَرجِعُهُ القلبَ فقطْ».

وقال عبدُ القادرِ بنُ طاهرٍ البَغْداديُّ ـ وهو مِن كبارِ الأشاعرةِ ـ في كتابِهِ «أصولِ الدِّين»: «والسجودُ للشمسِ أو للصنَمِ وما جرَى مَجْرَى ذلك: مِن علاماتِ الكفرِ، وإن لم يكُنْ في نفسِهِ كُفْرًا؛ إذا لم يُضَامَّهُ عَمْدُ القلبِ على الكفرِ به».

---

(١) مجلَّة «المشكاة»، العدَد الثاني، صفحة (٢٩٧).
(٢) يعني: الأشاعرة.
(٣) «حاشية البَيْجُوري» (ص٩٤).

وقال أبو حامدٍ الغزَاليُّ[(١)]:

«**فإن قيل**: السجودُ بين يدَيِ الصنَمِ كُفْرٌ، وهو فِعْلٌ مجرَّدٌ لا يدخُلُ تحت هذه الروابطِ؛ فهل هو أصلٌ آخَرُ؟»:

قُلْنا: «لا؛ فإنَّ الكفرَ: في اعتقادِهِ تعظيمَ الصنَمِ؛ وذلك تكذيبُ الرسولِ ﷺ والقرآن...».

فأرجَعَ التكفيرَ في هذا الفِعْلِ إلى التكذيبِ، وليس إلى ذاتِ الفِعْلِ، خلافَ ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والحديثِ، الذين يَرَوْنَ أنَّ ذاتَ الفِعْلِ كُفْرٌ.

وقال الكَوْثَريُّ في «التأنيبِ» (ص٦٤): «ثُمَّ إنَّ المؤمِنَ لا يخرُجُ مِن الإيمانِ مهما كبُرَ ذَنْبُهُ إلَّا بطُرُوءِ خلَلٍ في عقيدتِهِ عند أهلِ الحقِّ...»[(٢)].

وأمَّا المسألةُ الرابعةُ: وهي تحريرُ مَذهَبِ مَن نُقِلَ عنه قولٌ مِن الأقوالِ؛ وذلك بتتبُّعِ أقوالِهِ الأخرى في هذه المسألةِ، والتأليفِ بينها؛ حتى يُحرَّرَ قولُ هذا العالِمِ في المسألةِ ذاتِها؛ لئلَّا تتضارَبَ أقوالُهُ في هذا المسألةِ، ويُقوَّلَ ما لم يقُلْ، والتنبيهُ على هذا الشيءِ مهِمٌّ جِدًّا، خاصَّةً في مثلِ هذا القضيَّةِ الكبيرةِ، وهي: مسألةُ الإيمانِ وما يُضادُّهُ ـ:

فهناك مِن أهلِ العِلْمِ: مَن ظَنَّ أنَّ قولَهُ في هذه المسألةِ موافِقٌ لقولِ فلانٍ، ولكنْ عند التحقيقِ: يتبيَّنُ أنَّ قولَهُ مخالِفٌ لقولِ فلانٍ، أو ربَّما ظُنَّ أنَّ له أكثَرَ مِن قولٍ في هذه القضيَّةِ، وكمثالٍ على ذلك:

الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آلُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ هناك مَن حَسِبَ أنَّ له قولًا آخَرَ في حُكْمِ مَن حكَمَ بالقوانينِ الوضعيَّةِ يخالِفُ ما قرَّره في فتواه أو رسالتِهِ المسمَّاةِ: «تحكيمَ القوانينِ»، وسُمِّيَتْ أيضًا: «تحكيمَ القوانينِ مِن الكفرِ الأكبر»؛ كما في «فتاوى الشيخ» التي جمَعَها تلميذُهُ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ القاسمُ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) في آخِرِ كتابِهِ «الاقتصادُ في الاعتقادُ» (ص١٧٨ ط. إنصاف رمضان)، (ص٢١٤ ط. موفق الجبر)، (ص٥٢١ ط. مصطفى عمران)، (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦ ط. إبراهيم آكاه، وحسين آتاي).

(٢) قولُهُ: «عند أهلِ الحقِّ»؛ أي: الجَهْميَّةِ، والمرجِئةِ، والأشاعرة.

وهذا الظنُّ غيرُ صحيحٍ؛ لأمورٍ:

أوَّلًا: ما قرَّره الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ في هذه الرسالةِ أو الفتوى ـ أي: رسالتِهِ في تحكيم القوانينِ ـ مِن أحسَنِ وأَوْلى ما يُرجَعُ إليه في معرفةِ قولِهِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه قصَدَ فيها بيانَ حُكْم هذه المسألةِ العظيمةِ، وتحريرَ القولِ فيها، ولم يَبحَثْ في هذه الفتوى مسألَةً أخرى، بخلافِ كلامِهِ الذي ظُنَّ أنَّه يخالِفُ ما قُرِّرَ في هذه الفتوى؛ فقد جاء ضِمْنَ قضايا أخرى، وكان مختصَرًا[1]، بخلافِ كلامِهِ في رسالتِهِ السابقةِ؛ فقد بسَطَ الشيخُ الكلامَ في هذه القضيَّةِ؛ فقسَمَ الذين يحكُمونَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ تعالى إلى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأوَّلُ: الذي ينقُلُ عن المِلَّة.

القِسْمُ الثاني: الذي لا ينقُلُ عن المِلَّة.

ثم ذكَرَ الذي ينقُلُ عن المِلَّةِ، وجعَلَهُ ستَّةَ أنواعٍ، وذكَرَها، ثم ذكَرَ الذي لا ينقُلُ عن المِلَّةِ، وجعَلَهُ نوعًا واحدًا، وهو الذي تَحمِلُهُ شهوتُهُ وهواه على الحُكْمِ في القضيَّةِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، مع اعتقادِهِ أنَّ حُكْمَ اللهِ ورسولِهِ هو الحقُّ، واعترافِهِ على نفسِهِ بالخطأِ، ومجانَبةِ الهُدى...».

ثانيًا: أنَّ الشيخَ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ لم يُعلِنْ تراجُعَهُ عن هذه الفتوى، وهي التي نُشِرَتْ في حياتِهِ، فلو كان تراجَعَ، لَبَيَّنَ ذلك، وقد نُشِرَتْ هذه الفتوى أوَّلَ مرَّةٍ في مجلَّةِ «رايةِ الإسلام» على قِسْمَيْنِ، وكان القِسْمُ الثاني في العدَدِ الخامسِ، في ربيعٍ الثاني عامَ ١٣٨٠هـ.

ثالثًا: ذكَرَ الشيخُ في مناسَباتٍ أخرى ما يوافِقُ ما جاء في هذه الفتوى؛ فقال جوابًا لسؤالٍ، وهو: هل تجِبُ الهجرةُ مِن بلادِ المسلِمينَ التي يُحكَّمُ فيها القانونُ؟

فقال: «البلَدُ التي يُحكَمُ فيها بالقانونِ، ليست بلَدَ إسلامٍ؛ يَجِبُ الهجرةُ

---

(١) ذكَرَ نحوَ هذا والذي بعده: تلميذُهُ الشيخُ حُمُودُ بنُ عُقْلاء الشُّعَيبيُّ في رسالةٍ له في هذه القضيَّةِ، فنَّد فيها قولَ مَن يقولُ: «إنَّ للشيخِ قولًا آخَرَ في هذه المسألةِ»، ووجَّه كلامَ الشيخِ الذي يُحتَجُّ به في ذلك توجيهًا مقبولًا؛ فجزاه اللهُ خيرًا ووفَّقه.

منها، وكذلك إذا ظهَرتِ الوثنيَّةُ مِن غيرِ نكيرٍ، ولا غُيِّرَتْ؛ فتَجِبُ الهجرةُ؛ فالكفرُ بفُشُوِّ الكفرِ وظهورِهِ، هذه بلَدُ كُفرٍ، أمَّا إذا كان يحكُمُ فيها بعضُ الأفرادِ، أو وجودُ كفريَّاتٍ قليلةٍ لا تَظهَرُ ـ: فهي بلدُ إسلامٍ»[١].

فجعَلَ الشيخُ البلَدَ التي يُحكَمُ فيها بالقانونِ بلَدَ كُفرٍ، وليست بلَدَ إسلامٍ، وقال أيضًا: «القوانينُ كُفرٌ ناقلٌ عن المِلَّةِ؛ اعتقادُ أنَّها حاكمةٌ وسائغةٌ، وبعضُهم يرَاها أعظَمَ؛ فهؤلاءِ نقَضُوا شهادةَ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ أيضًا نقَضُوها؛ فإنَّ مِن[٢] شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ: لا مُطاعَ غيرُ اللهِ؛ كما أنَّهم نقَضُوها بعبادةِ غيرِ اللهِ.

وأمَّا الذي قيل فيه: «كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ»، إذا حاكَمَ إلى غيرِ اللهِ مع اعتقادِ أنَّه عاصٍ، وأنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحقُّ؛ فهذا هو الذي يصدُرُ منه المَرَّةَ ونحوَها، أمَّا الذي جعَلَ قوانينَ بترتيبٍ وتخضيعٍ، فهو كُفْرٌ، وإن قالوا: «أخطَأْنا، وحُكْمُ الشرعِ أعدَلُ»؛ فَفَرْقٌ بين المقرِّرِ، والمثبِتِ، والمرجِّحِ، وجعَلُوهُ هو المَرجِعَ؛ فهذا كُفْرٌ ناقلٌ عن المِلَّةِ»[٣].

فجعَلَ رَحِمَهُ اللهُ الذي يتحاكَمُ إلى غيرِ اللهِ تعالى في المَرَّةِ ونحوِها، مع اعتقادِ أنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحقُّ ـ: مِن الكفرِ الأصغَرِ، وأمَّا الذي جعَلَ قوانينَ بترتيبٍ وتخضيعٍ، فذهَبَ إلى أنَّه كُفْرٌ أكبَرُ، وإن قال: «إنَّه أخطَأَ، وحُكْمُ الشرعِ أعدَلُ».

رابعًا: هناك فتوى للشيخِ في هذا الموضوعِ جاءت قبل وفاتِهِ، (تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ في ١٣٨٩/٩/٢٣هـ)، قال فيها: «إلا أنَّ الذي استنكَرْتُهُ واستنكَرَهُ كلُّ مسلِمٍ، وكتَبْتُ لجلالةِ المَلِكِ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ فيه، وكلَّمْتُهُ شَفَهِيًّا عِدَّةَ مرَّاتٍ بشأنِهِ: هو تخصيصُ أعضاءٍ قانونيِّينَ بجانبِ الأعضاءِ الشرعيِّينَ في هذه الهيئةِ... وتعيينُ الأعضاءِ القانونيِّينَ مع الشرعيِّينَ معناه: الاشتراكُ في

(١) تقريرٌ مِن «الفتاوى» (٦/ ١٨٨).
(٢) كذا؛ ولعلَّ الصواب: «فإنَّ معنى».
(٣) تقريرٌ مِن «الفتاوى» (١٢/ ٢٨٠). ويُنظَر أيضًا: (١٢/ ٢٨٠) في نهايتِها، و(١٢/ ٢٥٠)، و(١٢/ ٢٥٩).

الأحكام التي يُصدِرونَها باسم المَصلَحةِ، وتوقيعُها مِن قِبَلِ الشرعيِّينَ والقانونيِّينَ معًا؛ وهذا بلا شكٍّ يَجعَلُ هذه الأحكامَ خاضعةً لآراءِ هؤلاءِ القانونيِّين؛ كما أنَّها خاضعةٌ لآراءِ الشرعيِّين، وهذا فيه تسويةٌ بين الشرع والقوانينِ الوضعيَّة، وفتحُ بابِ التحكيم بالقوانينِ الوضعيَّة، واستبدالُ الشريعةِ السَّمْحاءِ بها؛ وهذا ما يأباه إمامُ المسلِمينَ حَفِظَهُ اللهُ، ويأباه كلُّ مسلِم صادقٍ في إسلامِهِ؛ لأنَّه بحُكْمِ غيرِ الشريعةِ بين الناسِ معناه: الكفرُ والخروجُ مِن الإسلامِ، والعِيَاذُ باللهِ...»[(١)].

بيَّن في هذه الفتوى: أنَّ الحُكْمَ بين الناسِ بغيرِ الشريعةِ، معناه: الكفرُ والخروجُ مِن الإسلام.

خامسًا: أنَّ هذا القولَ الذي ذهَبَ إليه محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آلُ الشيخ قد سُبِقَ إليه؛ وهو قولٌ مشهورٌ عند أئمَّةِ الدعوةِ؛ قال الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهابِ رضي الله عنه[(٢)] في رسالةِ «ثلاثةِ الأصولِ» (١/ ١٩٥/ مؤلَّفات الشيخ الإمام): «وافترَضَ اللهُ على جميعِ العبادِ الكفرَ بالطاغوتِ، والإيمانَ باللهِ... والطواغيتُ كثيرةٌ، ورؤوسُهُم خمسةٌ: إبليسُ لعَنَهُ اللهُ، ومَن عُبِدَ وهو راضٍ، ومَن دعا الناسَ إلى عبادةِ نفسِهِ، ومَن ادَّعى شيئًا مِن عِلْمِ الغيبِ، ومَن حكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ الله». اهـ.

والشاهدُ مِن هذا: أنَّه جعَلَ مَن حكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ مِن رؤوسِ الطواغيتِ، وقرَنَهُ مع إبليسَ، ومَن عُبِدَ وهو راضٍ، ومَن دعا إلى عبادةِ نفسِهِ، ومَن ادَّعى شيئًا مِن عِلْمِ الغيبِ؛ وهؤلاءِ الأربعةُ لا يَخفَى أنَّهم أكفرُ الناسِ؛ **فظاهرُ هذا:** أنَّ الشيخَ محمَّدَ بنَ عبدِ الوهابِ يرَى كُفْرَ مَن لم يحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ تعالى.

وقال أيضًا في «رسالةٍ في معنى الطاغوتِ ورؤوسِ أنواعِه»[(٣)]:

---

(١) «الفتاوى» (١٢/ ٢٦٣).

(٢) **المقصودُ:** هو بيانُ اشتهارِ هذا القولِ عن أئمَّةِ الدعوةِ، وليس النقلَ عن أهلِ العِلْمِ مطلَقًا.

(٣) يُنظَر: مجموعتُهُ، القِسْمُ الأوَّلُ: «العقيدة» (ص٣٧٧).

«والطاغوتُ عامٌّ؛ فكلُّ ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ، ورَضِيَ بالعبادةِ مِن معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مُطَاعٍ في غيرِ طاعةِ اللهِ ورسولِهِ ـ: فهو طاغوتٌ، والطواغيتُ كثيرةٌ، **ورؤوسُهم خمسةٌ**:

الأوَّلُ: الشيطانُ الداعي إلى عبادةِ غيرِ الله.

الثاني: الحاكمُ الجائرُ المغيِّرُ لأحكامِ اللهِ تعالى؛ **والدليلُ قولُهُ تعالى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيةَ [النساء: ٦٠].

الثالثُ: الذي يحكُمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ **والدليلُ قولُهُ تعالى**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

الرابعُ: الذي يدَّعي عِلْمَ الغيبِ مِن دونِ الله.

الخامسُ: الذي يُعبَدُ مِن دونِ اللهِ، وهو راضٍ بالعبادة». اهـ.

وهذا يؤيِّدُ ما تقدَّم، واللهُ أعلَم.

وقال عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو جَدُّ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ـ بعد أن سُئِلَ عمَّا يحكُمُ به أهلُ السوالفِ مِن البوادي، وغيرُهم مِن عاداتِ الآباءِ والأجدادِ: هل يُطلَقُ عليهم بذلك الكفرُ بعد التعريفِ؟ فقال: «مَن تحاكَمَ إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ بعد التعريفِ، فهو كافرٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]»[(١)].

وقال حمَدُ بنُ عليِّ بنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو مِن شيوخِ شيوخِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ـ: «وأمَّا المسألةُ الثانيةُ ـ وهي الأشياءُ التي يَصِيرُ بها المسلِمُ مرتدًّا ـ **فأحدُها**: الشِّرْكُ باللهِ تعالى...».

إلى أن قال: «**الأمرُ الرابعَ عشَرَ**: التحاكُمُ إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ...»، ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ كَثِيرٍ في حُكْمِ التتارِ عند حُكْمِهم بالياسِقِ، ثم قال: «ومِثلُ هؤلاءِ ما وقَعَ فيه عامَّةُ البوادي ومَن شابَهَهم؛ مِن تحكيمِ

---

(١) «الدرر السَّنيَّة» (١٠/٤٢٦)، الطبعة الخامسة.

عاداتِ آبائِهم، وما وضَعَهُ أوائلُهم مِن الموضوعاتِ الملعونةِ التي يسمُّونَها: شَرْعَ الرِّفَاقةِ، يقدِّمونَها على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، ومَن فعَلَ ذلك، فهو كافرٌ...»[(١)].

وقال سليمانُ بنُ سَحمانَ في رسالةٍ في بيانِ الطاغوتِ: «**وحاصلُهُ**: أنَّ الطاغوتَ **ثلاثةُ أنواعٍ**: طاغوتُ حُكْمٍ، وطاغوتُ عبادةٍ، وطاغوتُ طاعةٍ ومتابَعة.

والمقصودُ في هذه الورَقةِ: طاغوتُ الحُكْمِ؛ فإنَّ كثيرًا مِن الطوائفِ المنتسِبينَ إلى الإسلامِ قد صاروا يتحاكَمونَ إلى عاداتِ آبائِهم، ويسمُّونَ ذلك الحقَّ بشَرْعِ الرِّفَاقةِ؛ كقولِهم: «شَرْعُ عَجمانَ»، و«شَرْعُ قَحْطانَ»، وغيرَ ذلك، وهذا هو الطاغوتُ بعينِهِ الذي أمَرَ اللهُ باجتنابِه.

وذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «منهاجِهِ»[(٢)]، وابنُ كَثيرٍ في «تفسيرِهِ»[(٣)]: «أنَّ مَن فعَلَ ذلك، فهو كافرٌ باللهِ»، زاد ابنُ كَثيرٍ: «يَجِبُ قتالُهُ حتى يَرجِعَ إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِه».

قال شيخُ الإسلامِ[(٤)]: «ولا ريبَ أنَّ مَن لم يعتقِدْ وجوبَ الحُكْمِ بما أنزَلَ اللهُ على رسولِهِ، فهو كافرٌ، ومَن استحَلَّ أن يحكُمَ بين الناسِ بما يَرَاهُ هو عَدْلًا مِن غيرِ اتِّباعٍ لِما أنزَلَ اللهُ، فهو كافرٌ؛ فإنَّه ما مِن أُمَّةٍ إلا وهي تأمُرُ بالحُكْمِ بالعَدْلِ، وقد يكونُ العَدْلُ في دِينِها ما رآه أكابِرُهم؛ بل كثيرٌ مِن المنتسِبِينَ إلى الإسلامِ يحكُمونَ بعاداتِهم التي لم يُنزِلْها اللهُ؛ كسوالفِ البَوَادِي، وكأوامرِ المطاعِينَ في عشائرِهم، ويرَوْنَ أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحُكْمُ به دون الكتابِ والسُّنَّة.

---

(١) «سبيل النجاة» (ص٩٠ ـ ١٠٤).
(٢) (٥/ ١٣٠).
(٣) (٥/ ٢٥١).
(٤) «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٥/ ١٣٠).
وليس المقصودُ هنا النقلَ عن أبي العبَّاسِ بنِ تيميَّةَ، وإنَّما المقصودُ: كلامُ سليمانَ بنِ سَحْمان.

وهذا هو الكفرُ؛ فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ أسلَمُوا، ولكنْ مع هذا لا يحكُمونَ إلا بالعاداتِ الجارِيَةِ، التي يأمُرُ بها المُطاعُونَ في عشائِرِهم؛ فهؤلاءِ إذا عرَفُوا أنَّه لا يجوزُ لهم الحُكْمُ إلا بما أنزَلَ اللهُ، فلم يلتزِموا ذلك؛ بل استحَلُّوا بأن يحكُمُوا بخلافِ ما أنزَلَ اللهُ ـ: فهم كُفَّارٌ...».اهـ.

وفيه: بيانُ كُفْرِ الحاكمِ نفسِهِ والمتحاكِمينَ على الوجهِ الذي ذكَرَهُ، وكذا مَن لم يعتقِدْ وجوبَ ما أنزَلَ اللهُ، وإن لم يكُنْ حاكمًا ولا متحاكِمًا؛ فتأمَّلْ!».

قلتُ[1]: ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ كَثِيرٍ الذي في التتارِ عند حُكْمِهم بالياسِقِ، ثم قال: «وما ذكَرْنا مِن عاداتِ البوادي التي تُسمَّى: «شَرْعَ الرِّفَاقةِ» هو مِن هذا الجنسِ؛ مَن فعَلَهُ، فهو كافرٌ، يَجِبُ قتالُهُ حتى يَرجِعَ إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِهِ؛ فلا يحكِّمَ سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ...».اهـ[2].

فهذه النقولُ تدُلُّ على اشتهارِ هذا القولِ عند أئمَّةِ الدعوةِ؛ وتؤيِّدُ ما جاء في كلامِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ آلِ الشيخ.

والذي يَظهَرُ: أنَّ السُّلُومَ وعاداتِ الباديةِ وسَوَالِفَهم أخفُّ بكثيرٍ مِن القوانينِ الوضعيَّةِ، ومع هذا: حكَمَ حمَدُ بنُ عَتِيقٍ وسليمانُ بنُ سَحْمانَ بكُفْرِ مَن تحاكَمَ إليها.

سادسًا: أنَّ تلاميذَ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ـ وهم أدرَى وأعلَمُ مِن غيرِهم بأقوالِهِ ـ لم يذكُرُوا أنَّ شيخَهم رجَعَ عن كلامِهِ في رسالتِهِ «تحكيمِ القوانينِ»، أو أنَّ له قولًا آخَرَ في هذه المسألةِ:

فهذا الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ قاسمٍ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو الذي لازَمَهُ أكثَرَ مِن عِشْرِينَ سنَةً، وكان يكتُبُ كثيرًا مِن دروسِهِ، ثم قام بعد ذلك بجَمْعِ عِلْمِهِ ـ ذكَرَ هذه الفتوى ضِمْنَ فتاويه، وجعَلَ لها عنوانًا، هو: «تحكيمُ القوانينِ مِن الكفرِ الأكبرِ»، وذكَرَها مع الفتاوى الأخرى في هذا الموضوع.

وهذا الشيخُ حُمُودُ بنُ عُقْلاء الشُّعَيبيُّ وفَّقه اللهُ تعالى ـ وهو مِن طُلَّابِ

---

(١) القائلُ: ابنُ سَحْمان.

(٢) «الدرر السَّنيَّة» (١٠/٥٠٣ ـ ٥٠٥).

الشيخ ـ نفَى أن يكونَ الشيخُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ تراجَعَ عن فتواه، أو أنَّ له قولًا آخر.

وهذا أيضًا الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ جِبرِينَ وفَّقه اللهُ تعالى نفى أن يكونَ لشيخِهِ قولٌ آخَرُ يناقِضُ المعروفَ عنه في رسالتِهِ «تحكيمِ القوانين».

وقال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ قُعُودٍ: «إنَّ نسبةَ هذا الكتابِ إلى الشيخِ صحيحةٌ متواتِرةٌ، وقد طُبِعَ طبعتَهُ الأُولى في حياةِ الشيخِ، وأسلوبُهُ ومنهجُهُ لم يتطرَّقْ إليه الشكُّ في صِحَّةِ نسبةِ الكتابِ إليه، وما يشكِّكُ في ذلك إلا جاهلٌ لا يَعرِفُ دعوةَ الشيخِ محمَّدِ بنِ إبراهيم»[١].

وقد سأَلْتُ شيخَنا عبدَ اللهِ بنَ عَقِيلٍ وفَّقه اللهُ تعالى ـ وهو مِن طلَّابِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، وكان معه في دارِ الإفتاءِ ـ فقلتُ له: «هل للشيخِ قولٌ يخالِفُ ما جاء في فتوى الحُكْمِ بالقوانينِ؟»، فقال: «لا أَعلَمُ أنَّ له قولًا آخَرَ».

فهؤلاءِ طلَّابُ الشيخِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ـ بل هم مشاهيرُ طُلَّابِهِ ـ لا يَعرِفونَ أنَّ للشيخِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ قولًا يخالِفُ ما جاء في فتوى تحكيمِ القوانين.

سابعًا: أنَّ أهلَ بيتِ الشيخِ مِن أولادِهِ وغيرِهم موجودون؛ فهل ذَكَرُوا أنَّ لوالدِهم قولًا آخَرَ في هذه المسألة؟ فَلْيَسأَلْهم مَن يُرِيدُ!

وبهذا يتبيَّنُ خطأُ مَن يقولُ: «إنَّ لمحمَّدِ بنِ إبراهيمَ قولًا آخَرَ في مسألةِ: «الحُكْمِ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ»؛ إذْ ذهَبَ يشكِّكُ في رأيِهِ في هذه المسألةِ، مع كونِهِ بهذا الوضوحِ التامِّ.

ويَكفِي في رَدِّ هذا، والجَزْمِ بخلافِهِ: بعضُ ما سلَفَ؛ فكيف يقدَّمُ قولُ مَن لم يَرَ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ مرَّةً واحدةً في حياتِهِ، على قولِ طُلَّابِهِ وتلاميذِهِ الذين جالَسُوهُ ولازَمُوهُ وسَمِعوا منه؟!

(١) «مجموعة رسائله» (٢٨٧).

بل كيف يُقبَلُ قولُ أولئك، ويُترَكُ ما نَصَّ عليه الشيخُ نفسُهُ؟!
فأين عِلْمُ أصولِ الحديثِ والفقهِ؟! لماذا لا تُطبَّقُ هاهنا؟!
وهذه القضيَّةُ مِن الوضوحِ والظهورِ بحيثُ لا تحتاجُ إلى كلِّ هذا.
وباللهِ التوفيق.

وكتَبَهُ

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ آلُ سَعْدٍ